مادة حقوق الانسان

اعداد م.م مروان صالح فرحان

المرحلة الاولى كلية علوم الاغذية قسم تكنولوجيا الالبان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لقد كرم الله الإنسان فوهبه العقل والقدرة على الإبداع فقال تعالى ((ولقد كرمنا بني ادم وحملنهم في البر والبحر ورزقنهم من الطيبات وفضلنهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا))وتأكيدا لهذا التفضيل فان الباري عز وجل استخلف الإنسان في الأرض قال تعالى ((وإذ قال ربك للملائكة أني جاعل في الأرض خليفة)) فميزه عن سائر المخلوقات وهذا الإنسان الذي كرمة الخالق جلت قدرته له حقوق نابعة من طبيعة البشر ملازمة له بوصفه أنسانا وهي غير قابلة للتصرف ولصيقة به نصت عليها الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية .

ولكي يتمكن الإنسان من التمسك بحقوقه ويدافع عنها ويسعى بالطرائق القانونية لحمايتها لابد له من معرفة تامة بها (مضامينها – حدودها _ سبل حمايتها وضماناتها) ولهذه المعرفة بحقوق الإنسان أهمية كبيرة في بناء النظام السياسي الديمقراطي فقد عاشت النظم الدكتاتورية على حجب الإنسان عن معرفة حقوقه وتغييبها لا بل مصادرته . وكانت الكثير من الحكومات في بلدان العالم الثالث ترى أنها أذا صادقت على تعليم حقوق الإنسان في بلدانها فكأنما بذرت بذرة فنائها بيدها وسلمت شعوبها الحبل الذي سوف تشنقها به .

وهناك ربط بين تغيب حقوق الإنسان وعدم أعلامة بها من جهة وبين ديمومة الأنظمة الديكتاتورية من جهة أخرى.

وإما من يقوم بنشر ثقافة حقوق الإنسان وإعلام المواطن بها فان الكثير من الدول ترى ان هذا من اختصاص جهاز التعليم الرسمي وحدة ويتم هذا التثقيف بإدراج مواضيع حقوق الإنسان في المقررات الدراسية وإدراج مواضيع حقوق الإنسان أيضا في برامج الدورات والمؤتمرات الجامعية . هذا من جانب ومن الجانب الأخر فان الطالب والباحث يحتاج إلى إلمام بثقافة الديمقراطية ومعرفتها العلمية . لما في من أهمية كبيرة في فهم تطورها عبر العصور ومفهومها وإشكالها وسبل ممارستها كما ان دراسة الديمقراطية دراسة عملية سيسهم في إرساء دولة القانون

التي تعتمد الديمقراطية أساسا لبنائها ولأهمية معرفة الإنسان بحقوقه وما لبعض الفئات من بني البشر من احتياجات خاصة رعاية لهم من خلال منحهم حقوقا تتناسب مع احتياجاتهم وظروفهم الخاصة ومنهم على وجه التحديد (الأطفال) .

حقوق الأنسان

هي المعايير الاساسية التي لايمكن للناس من دونها ان يعيشوا بكرامة كبشر ان حقوق الانسان هي اساس الحرية والعدالة والمساواة وان من شأن احترام هذه الحقوق وان تتيح امكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة وتمتد جذور تنمية حقوق الانسان في الصراع من اجل الحرية والمساواة في كل مكان في العالم , يوجد الاساس الذي تقوم عليه حقوق الأنسان مثل احترام حياة الأنسان وكرامتة في اغلب الديانات والفلسفات.

خصائص حقوق الأنسان

يمكن اداراج اهم الخصائص التي تتسم بها حقوق الانسان بما يأتي:

1. حقوق الانسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لانهم بشر. وحقوق الانسان (متأصلة) في كل فرد.
2. حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر او الجنس او الدين او الراي السياسي او الرأي الاخر او الاصل الوطني او الاجتماعي وقد ولدنا جميعا احرار متساويين في الكرامة والحقوق . فحقوق الانسان(عالمية) .
3. لايمكن انتزاعها, فليس من حق احد ان يحرم شخص اخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده. اوعندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الانسان ثابتة و (غير قابلة للتصرف).
4. كي يعيش جميع الناس بكرامة, فأنهم يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والامن وبمسويات معيشية لائقة, فحقوق الانسان (غير قابلة للتجزئة).

فئات (انواع) الحقوق

يمكن تصنيف الحقوق الى ثلاث فئات :

1. الحقوق المدنية والسياسية وتسمى (الجيل الاول من الحقوق) ايضا وهي مرتبطة بالحريات وتشمل الحقوق التالية : الحق في الحياة او الحرية والامن وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والدين وحرية

الاشتراك في الجمعيات والتجمع.

2. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية , تسمى (الجيل الثاني من الحقوق) ايضا مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمشرب والرعاية الصحية.

3. الحقوق البيئية والثقافية والتنموية وتسمى (الجيل الثالث من الحقوق) ايضا وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

التطور التاريخي لحقوق الانسان

ان التاريخ حلقات متصلة يكمل بعضا بعضا فالماضي وسيلة لفهم الحاضر كما انت الحاضر يعيش في الماضي وكلاهما يرسمان ملامح المستقبل وموضوع حقوق الانسان ليس وليد العصر الحاضر وانما هو قديم قدم الانسانية نفسها ويشكل جزءا لا يتجزأ من تاريخها وقد ارتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة وتأثر سلبا وايجابا بالضروف الزمنية والمكانية لتلك المجتمعات وبالتيارات الفكرية والتقاليد السائدة فيها كما ارتبط بشرائع السماوية واخرها الشريعة الاسلامية.

لذا يجب ان نتعرف على تاريخ حقوق الانسان ونفهم مراحل تطورها ولنستعيد ثقتنا بديننا وانفسنا فالاسلام هو اول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الانسان في اكمل صورة واوسع نطاق وهذه المبادئ التي طالما صدرناها للناس يعاد تصديرها الينا على انها من الغرب.

ان تاريخ حقوق الانسان مرت بثلاث مراحل اساسية هي:

المرحلة الاولى: حقوق الانسان في الحضارات والمجتمعات القديمة وتبدأ هذه المرحلة من بدأ الخليقة الى القرن الخامس الميلادي بسقوط الامبراطورية الرومانية.

المرحلة الثانية : حقوق الانسان في العصور الوسطى وتبدأ من ظهور الاسلام الى القرن الخامس الميلادي وتنتهي بالقرن الخامس عشر الميلادي وتحديدا عام 1492م.

المرحلة الثالثة: حقوق الانسان في العصر الحديث وتبدأ من القرن الخامس عشر الميلادي على ان هذه المراحل لم تكن منفصلة تماما بعضها على بعض ولا توجد فواصل زمنية محددة بينها فحقوق الانسان لم تنتقل من مرحلة الى اخرى دفعة واحدة وانما على شكل مراحل

اذ كان اعلان الاستقلال الامريكي لحقوق الانسان عام 1776م والاعلان الفرنسي لحقوق الانسان 1789م كفواصل بين هذه المراحل لان هذه الاحداث الثلاثة تشكل نقطة تحول مهمة في تاريخ مسيرة حقوق الانسان.

حقوق الانسان في الحضارات والمجتمعات القديمة

من المعلوم ان كتابة التاريخ قد بدأت بعد ظهور الحضارات بمدة طويلة لذا يصعب تلمس معالم حقوق الانسان في المجتمعات البدائية التي تمثلت تاريخيا بظهور القرية ثم المدينة . وقد بنى كثير من الباحثين نظرياتهم عن الحياة في المجتمعات البدائية على حدس والظن والافتراض او باستعانتهم بدراسات التي قام بها عدد من علماء الاجتماع لحياة القبائل المتوحشة والجماعات البدائية التي مازال يعيش كثير منها حتى لان بافتراض انها تمثل المجتمع البشري الاول لأنها عاشت منعزلة عن العالم المتحضر وقد ذهب بعض هؤلاء الباحثين في تصورهم الحياة البشرية الاولى الى حد القول بوحشية الانسان الاول وشيوعية الجنس التامة في العلاقة بين الرجل والمرأة والشيوعية ملكية وسائل الانتاج وبأن الانسان البدائي كان يعيش بحسب ما تمليه عليه غرائزه مشبعا رغباته في جو من الحرية التامة التي تقارب الانفلات من اي قانون.

وذهب اخرون الى القول بأن حقوق الفرد في المجتمع الفطري اقل منها في حالة المدينة وان ذلك الفرد كان يعيش في نطاق العشيرة او القبيلة التي تعد مسؤولة عن افعال ابنائها فاذا وقعت جريمة فأنها لا تنسب اي فرد بل هي امر يشترك فيه افراد الجماعة وان العشيرة محكومة بعادات لا تقل في صرامتها عن اي قانون. لكن المنطق لا يقبل هذه التصورات وهو ان الانسان يعيش بحسب ما تمليه عليه غرائزه لان البشرية لم تخلق بأرض لتعيش حياة الفوضى بل ان المجتمع البشري الاول قد سار مدة طويلة محفوفا بالعناية الإلهية والرعاية الربانية وهذا لا يعني انه لم تقم مجتمعات بشرية على الصورة التي صورها الباحثون في التاريخ البشري لكنها تفتقر الجانب الديني.

1. ***حضارة بلاد وادي الرافدين :*** ان الحقب التاريخية التي مرت على العراق القديم هي العهد السومري والأكدي والاشوري والبابلي وقد شهدت تطورا كبيرا في التمدن الانساني وان حضارة بلاد الرافدين (العراق القديم) هي اقدم حضارة في العالم من خلال تاريخه في جوانبه المختلفة: الديني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي.

الذي يهمنا الجانب الاجتماعي فقد أنشا اكثر القوانين لإعطاء الانسان حقوقه والتعرف بواجباته فالحرية والعدالة والمساواة كانت من الافكار الاساسية التي تجسدت في كثير من القوانين منها : قانون اور-نمو , قانون لبت – عشتار , قانون اشنونا , قانون حمورابي, القوانين الاشورية. ولا ننكران هنالك طبقات في المجتمع العراقي القديم وهي طبقة الاحرار وطبقة العبيد وطبقة الوسطى حالة كحال بقيت المجتمعات القديمة كالمجتمع المصري واليهودي والاغريقي والروماني وان التمييز ما بين طبقتين رئيستين فقد هي طبقة الاحرار وطبقة العبيد ويلاحظ ان حال طبقة العبيد في العراق القديم كانت احسن بكثير من الوجهتين الاجتماعية والقانونية اذا قارنها بحال العبيد في المجتمعات القديمة الاخرى فكان الحكام العراقيون والمصلحون والاجتماعيون يسعون دائما لإعطاء المزيد من الحماية لطبقة العبيد وخلاصها من العبودية كما ان المجتمع العراقي لم يكن مجتمعا طبقيا مقفلا بل ان الاساس لتميز بين الافراد وهو حالة الفرد الاقتصادية وامكاناته المادية وذلك بسبب اعتماد المجتمع العراقي القديم على التجارة ولكن ما يحسب له على انه مجتمع انساني فمن خلال وقوف القوانين العراقية بجانب الطبقة الكادحة وحمايتها من الاستغلال من قبل الاغنياء والمتنفذين.

2: ***الحضارة اليونانية:*** وهي حضارة تمتاز بالفكر الفلسفي والسياسي ومن ابرز المفكرين اليونانين الذين اهتموا بالسياسة وحقوق الانسان هو (صولون) (الذي توفي : 650 ق.م) والذي اصدر قانونا عرف بأسم قانون صولون حيث اكد فيه على الغاء الرق ووضغ نظام للشراكة ووضع قاعدة لتقسيم التركة.

وكان المجتمع اليوناني مقسم الى اربع طبقات وهي : طبقة الاشراف وطبقة اصحاب المهن وطبقة الفلاحين والفقراء وطبقة الأرقاء واعتبروا ان الفرد ناقص بطبيعته وعاجز على ان يستقل بنفسه لذلك قامت الدولة بالتدخل في حياته وحريته الشخصية كالزواج وتحديد كمية الملابس التي تحملها المراة عند السفر.

2. ***الحضارة الرومانية:*** توصف الحضارة الرومانية بأنها حضارة عسكرية وحضارة القانون وقد رافق هذا التوسع وجود تمييز بين المواطن الروماني وغيره من رعايا الامبراطورية اذا كان يخضع كل منهم لقانون خاص به , الامر الذي يتنافي مع مبدأ المساواة امام القانون لكن بمرور الزمن انشأ قانون الشعوب المستند الى جميع الاعراف وقواعد

العدالة والمرتكز على فكرة القانون الطبيعي وقد شهدت الامبراطورية الرومانية بزوغ فجر المسيحية التي اكدت في تعاملها كرامة الانسان لان الله هو الذي خلقه ودعت الى المساواة بين الجميع امام الله والى تحرير العبيد.

كما اكدت على التسامح والاخاء والمحبة وكانت اقوال السيد المسيح تؤكد على ذلك بقوله ((احبوا اعدائكم , احسنوا الى مبغضيكم من ضربك على خدك الايمن فأعرض له خدك الايسر)).

حقوق الانسان في الاسلام

لقد تميزت حقوق الانسان في الاسلام بميزات تختلف عما جاء في النظم الوضعية فهي منحة إلهية. وهذا ما اكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام في مقدمته (ان حقوق الانسان في الاسلام ليست منحة من ملك او حاكم او قرار صادر عن سلطة محلية او سلطة دولية وانما هي حقوق ملزمة مصدرها الهي لا تقبل الحذف ولا الفسخ ولا التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها والالتزام هنا اي يجب احترامها من الحكام والمحكومين مهما كانت مكانتهم الاجتماعية لانهم متساوون في العبودية له وتتصف بالدوام فلا تحتاج اصولها للتغيير او التبديل الا ان ثباتها لا يعني عدم الاجتهاد والتوسع في فهمها بما يلائم متطلبات الحياة الجديدة وهي عامة لم توضع مدة معينة او زمان معين). وفي الاسلام هنالك ترابط بين السلطتين الدينية والدنيوية فلم يكن الاسلام دينا فقط له عقائده المعروفة بل هو دين ودولة معا وهذا دليل على شمول الإسلام لكل جوانب الحياة فضلا عن تنظيم العلاقات بين الانسان وخالقة.

نظرة الدين الاسلامي الى الانسان

ان الانسام كائن مكرم وهو سيد الكائنات جميعا ذلك ما يحمله الإسلام في شريعته وتصوره لكي تتعلم البشرية في كل زمان ومكان ان اغلى الكائنات واعظمها هو الانسان على ان يكون مؤمنا صالحا لا جحودا ولا شريرا. ومما هو معلوم في شريعة الاسلام ان الكون بما يحتويه من اجزاء وتفصيلات ومركبات مسخر اصلا للإنسان لينتفع به وبمحتوياته فيما يحقق له الخير والسعادة . وقال عز وجل ((وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)) (سورة الجاثية الآية 13) وغيرها من الآيات الكريمة التي تكشف عن تكريم الانسان لتسخير الكوم واجزاءه له وذلك من السماء والارض بما فيها من كواكب ونجوم وانهار وبحار وليل ونهار وزرع وماء وثمر كل ذلك جعله مسخر لذلك الكائن المميز.

فان الانسان هو سيد المخلوقات في هذا الوجود وكل الوجود عابد لله سبحانه وتعالى يدين له بالتعظيم ويقرأ له بالإلهية والوحدانية قال سبحانه ((تسبح له السماوات السبع والارض ومن فيهن وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا يفقهون تسبيحهم انه كان حليما غفورا))(سورة الاسراء :الآية 44). ان البشرية في هذا الزمان تعاني الشدائد من ويلات وكوارث وشرور كالقلق والاضطراب وافتقاد الراحة والسعادة. ان الانسان هو الكائن المفضل والمكرم الذي كتب الله له الصدارة في سلم الخليقة والكائنات جميعا قال سبحانه ((لقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقانهم من الطبيات وفضلناه على كثيرا ممن خلقنا تفضيلا))(سورة الاسراء :الاية 70).

ومن اول الدلالات على افضلية الانسان وتميزه على غيره في هذا الكون وانه سيد الكائنات ان جعله الله في الارض خليفة وذلك اختيار رباني عظيم له الذي يؤكد افضلية الانسان ان كان مؤمنا عاملا صادقا, وذلك لما يناط به من عظيم الامانة والمسؤولية.

وما كان الانسان ليكون خليفة لولا انه مشحون بزاخر المواهب والطاقات وعظيم القدرات والاستعدادات التي تمكنه من هذه المسؤولية بالخلافة في هذه الحياة الدنيا بقوله سبحانه وتعالى ((واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة)) (سورة البقرة : الآية 30).

حقوق الانسان في العصر الحديث

كان (مارتن لوثر توفي : 1546 م) زعيم لحركة الاصلاح في المانيا البروتستانتي وناكر على الكنيسة ورجال الدين ان يكونوا وسطاء بين الانسان وربه بل يتوقف على ايمان الانسان بنفسه. وقد تبعه عدد من المفكرين والاصلاحين في الغرب شهدت اوربا وخلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر وبداية القرن السابع عشر بظهور الثورة الصناعية وما رافقها من استكشاف جغرافي, واتساع التجارة ونمو المدن وقد ادى ذلك الى بداية اضمحلال النظام الاقطاعي وبدأ نمو الطبقة الوسطى ليكون لها دور في حياة المجتمعات الاوربية وهذه الطبقة هي التي تبنت حقوق الانسان وحرياته, وظهر شعار رائج " ان قيمة الانسانية تكمن في ذاته" .

شهدت حقوق الانسان في العصر الحديث نهضة كبيرة بفضل عوامل كثيرة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية فظهرت كثير من الافكار الجديدة في المجتمعات ومن ثم شهد التاريخ كثير من الثورات التحررية فظهر عدد من علماء الفلاسفة في اوربا واستحدثوا الافكار الجديدة في التنمية والحقوق والحريات مثل الفيلسوف الانكليزي جون لوك (

توفي 1704م) في كتابة الحكم المدني الذي دافع عن القانون وفي فرنسا اشتهر المفكر (بونتسكيو) وهو عالم الاجتماع توفي (1755 م) الذي كتب كتابا سماه روح القوانين والذي انتقد بشدة الحكم المطلق

في الوقت الذي دخل فيه العالم في الربع الاخير من القرن الثامن عشر الميلادي اذ شهد الغرب حدثين كان لهما الاثر الكبير لتحويل مجرى التاريخ في مجال حقوق الانسان , فالحدث الاول تمثل بقيام ثورة الشعوب الامريكية ضد المستعمر الانكليزي واعلان الاستقلال الامريكي في عام 1776م . اما الحدث الثاني فهو قيام الثورة الفرنسية ضد الحكم الامبراطوري وعلان حقوق الانسان والمواطن في عام 1789 م , وكانت ثورة ضد الظلم والاستبداد وتم حقوق الانسان والمواطن واعلان المبادئ الاساسية الثلاثة (الحرية – المساواة – الاخاء) وتم تجديد تلك المبادئ عام 1793م.

ومن ابرز المناضلين الاحرار والداعين ل(اللاعنف) والمطالبين بتحرر هو (المهاتما غاندي توفي : 1948م) والذي قام بالعصيان المدني والتي ادت الى استقلال بلده الهند واصبح قدوة للكثير من الحركات المدنية الداعية للحقوق والحريات ومن الاحداث البارزة في التاريخ هو ظهور شخصية (مارتن لوثر كنج توفي عام 1968م) والذي نادى باللاعنف او بالمقاومة السليمة والذي دعي الى عدم التفرقة بين البيض والسود ونتيجة لنضاله بالعصيان المدني اصدرت المحكمة حكمها التاريخي الذي ينص على عدم قانونية هذه التفرقة العنصرية .

وقد شهد العالم الحرب العالمية الاولى في عام 1914م والتي خلفت ملايين من الضحايا سواء كانوا من القتلى ام من الجرحى من المدنيين والعسكريين في اوربا بعدها انبثقت عصبة الامم المتحدة التي لم تتضمن بنودا بشان حقوق الانسان. وفي الحرب العالمية الثانية عام 1939م وما تخللها من دمار وخراب وخسارة العالم ملايين البشر التي راح ضحيتها فضلا عن خسارة الاموال والممتلكات وحدوث كارثة انسانية في اليابان عام 1945م بضرب مدينة هيروشيما وناكازاكي بقنبلة نووية والمقصود بها اسلحة الدمار الشامل بعدها اسست الجمعية العامة للأمم المتحدة وبدأت مرحلة جديدة من تاريخ العالم مع بداية عقد الخمسينات من القرن الماضي .

دستور جمهورية العراق لسنة 2005

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة (2005) من ديباجة ومائة وأربع وأربعون مادة موزعة على ستة أبواب وقد افرد الباب الثاني منة للنص على حزمة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن العراقي ففي أطار الحقوق المدنية والسياسية أكد الدستور على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو القومية أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي كما منح الحق في الحياة والأمن والحرية وعدم جواز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة والمادة (1 6) منة تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك وأكد على حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها ألا بقرار قضائي ووفقا للقانون وقد عد الجنسية العراقية بمثابة حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته كما أن القضاء مستقل لا سلطان علية الا القانون وأشار إلى مبدأ قانوني مهم مفاده أن جريمة ولا عقوبة الا بنص ولا عقوبة ألا على الفعل الذي يعد القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبين الدستور بان حق التقاضي مصون ومكفول للجميع وان حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ونص على أن المتهم برئ حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية عادلة وعدم محاكمة المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه ألا في حالة ظهور أدلة جديدة ونصت الفقرة الثامنة من ذاتها على أن العقوبة شخصية وعدم رجعية القوانين ما لم ينص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم أما في مجال الحقوق السياسية فقد أعطى الحق للمواطنين كافة رجالا كانوا أم نساء في المشاركة في الشؤون العامة بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح وفي أطار الحقوق الاقتصادية والثقافية أكد الدستور العراقي على أن العمل حق لكل العراقيين بما يضمن حياة حرة وكريمة وان تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها وينظم ذلك القانون وكان لحق الملكية الخاصة نصيب في الدستور آذ نصت المادة (الثالثة والعشرون) على أن الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون وعدم جواز مصادرتها ألا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون كما منح العراقيين حق التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول ألا ما أستثنى بقانون كما أن للأموال العامة حرمة وحمايتها

واجب على كل مواطن وحرم الدستور فرض الضرائب والرسوم وعدم جبايتها ألا بقانون وحظت الأسرة باهتمام الدستور بوصفها خلية المجتمع واوجب على الدولة تحافظ على كيانها وقيمتها الدينية والأخلاقية والوطنية وعليها أيضا أن تكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وان ترعى الناشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم وأعطى الأولاد الحق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم في الوقت الذي يجب فيه على الأولاد احترام الوالدين ورعايتهما لاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة وحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة خاصة وفي مجال التعليم عد التعليم المجاني حقا لكل العراقيين في مختلف مراحل وعلى الدولة أن تشجع البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسان وان تراعي التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ .

أما الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الدستور فقد كرس للحريات التي يجب الاعتراف بها للإفراد في حدود القوانين السارية فقد جاءت المادة (السابعة والثلاثون) فيه لتؤكد إن حرية الإنسان وكرامته مصونة وعدم جواز توقيف احد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي كما حرمت الفقرة (ج) من المادة ذاتها جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية وأكد كذلك على حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولا وينظم بقانون في حين ذهبت المادة (الحادية والأربعون) من هذا الدستور على أن العراقيين أحرار في ممارسة أحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وتنظم بقانون وان لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة في حين نصت المادة (الثالثة والأربعون) على حرية ممارسة الشعائر الدينية وان تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها ومنح الدستور العراقي.

التصويت الشعبي

يقصد به وفق الشكل المحدد في القانون هو كتابة اسم المرشح على ورقة خاصة تسمى بورقة التصويت، وتحرص القوانين على تسهيل عملية الاقتراع وتأمين سريته وحريته بتدابير ووسائل مختلفة، من ضمنها تحديد وتعيين مركز التصويت، وذلك يجعله قريباً من الجماعات الناخبة المقيمة في الدوائر الانتخابية، والإكثار من عدد هذه المراكز للحيلولة دون تزاحم الناخبين ويصر بعد ذلك إلى تحديد موعد الاقتراع الى يوم او اكثر ولو ان القاعدة المتبعة في الوقت الحاضر هي في جعل الانتخابات بيوم واحد.

كما ان قوانين الانتخابات او قوانين العقوبات تعمل على فرض عقوبات صارمة، تهدف الى عدم

ارتكاب أعمال عنف او اعمال تؤثر في سير عملية التصويت او ممارسة المرشحين لأساليب غير هم وانصارهم تؤثر على المصوتين او محاولة رشوتهم، والرشوة التي يرمي القانون إلى معاقبهم ليست الرشوة التي تأخذ على شكل مال وهو ما يعرف بشراء الاصوات فقط، وانما ايضاً الترغيب بالحصول على الوظائف، وتقديم التسهيلات وغير ذلك من الإغراءات المعروفة.

ومن اجل سرية العملية الانتخابية فإن بعض الدول تلجأ الى وسائل لتحقيق ذلك منها المغلف الرسمي الذي توضع فيه ورقة التصويت، وهذه المغلفات الرسمية توزعها الإدارة على الناخبين وتكون مختومة ومن نوع من واحد وبمواصفات خاصة، كذلك توفر الدولة مكان مخصص يدخل اليه الناخب ويكتب ما يريد من اسماء المرشحين على الورقة الانتخابية التي من مسؤولي مكتب الاقتراع عند الدخول الية فيضع هذه الورقة في صندوق الانتخاب بحضور مسؤولي مكتب المركز الانتخابي، ولو ان الامر تطور في الوقت الحاضر في بعض الدول المتقدمة.

فقد حلت التكنولوجيا الحديثة وبدء استعمال الآلات الإلكترونية للتصويت، وكل ما يقوم فيه الناخب هو ضغط الزر العائد لكل مرشح لكي تجمع في النهاية الاصوات التي حصل عليها.

فيما يتعلق بالمركز الانتخابي فإن من يدير المركز يعد السلطة الإدارية فيه التي تتولى سير الاقتراع في المنطقة الخاصة بها، وهناك من الدول من يضع عملية الاقتراع بكاملها تحت إشراف القضاء، في حالة وجود مشاكل سياسية في البلاد، فإننا نجد بعض الدول تستعين بمراقبين دوليين لمراقبة عملية الانتخاب وإبعادها عن الاعمال التي تشوه العملية الانتخابية

ضمانات حقوق الإنسان

ينصرف مدلول الضمانات الدستورية إلى مجموعة الوسائل التي تمكن الإنسان من التمتع بحقوقه المنصوص عليها في الدستور وكذلك الوسائل التي تحمي هذه الحقوق من الانتهاك عن طريق إيجاد ضوابط قانونية لحمايتها وعلية سوف نتناول أنواع الضمانات الدستورية وقيمة كل نوع منها على الشكل الاتي :-

أولا – الضمانات الدستورية العامة (الأساسية) . ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع 1- وجود دستور مدون يضمن الحقوق والحريات

2- مبدأ سيادة القانون 3- الفصل بين السلطات

2- مبدأ سيادة القانون :- :- يعد مبدأ سيادة القانون من المبادئ المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة ومفاده التزام جميع أفراد الشعب حكاما أو محكومين وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال التي يؤيدونها بيد أن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام بمضمون أو جوهر القانون ذلك أن القانون يجب أن يكفل الحقوق والحريات للأفراد جميعا وهذا هو جوهر سيادة القانون إما أذا حصل العكس وكان القانون لا يأبه بحقوق الأفراد وحرياتهم فان ضمان هذه الحقوق والحريات سيتحول إلى مجرد عزاء تافه لضحايا القانون ومن ثم يصبح مبدأ سيادة القانون عديم الفاعلية في حال عدم تحقيقه ادني مستوى من الأمن الحقيقي لأفراد المجتمع .وبمعنى أخر لا قيمة عملية لمبدأ سيادة القانون أذا كان القانون نفسه لا يحترم حقوق الإنسان وقد نصت المادة (64) من الدستور المصري الصادر عام (1971) على إن (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة) وتعد المساواة بجميع صورها مظهرا من مظاهر سيادة القانون ولذلك حرصت اغلب النصوص الدستورية على التأكيد بأن (الإفراد متساوون في الحقوق لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة ....) وينعكس هذا التأكيد على المبادئ القانونية السائدة في الدولة القانونية حيث يتم تنظيم الحقوق بقواعد عامة مجردة تكفل المساواة لجميع أفراد المجتمع .

ولكي يضمن هذا المبدأ ويؤدي دوره الفعال ضمان حقوق الإنسان يجب مراعاة ما يأتي :-

أ- أن كل تقيد لحقوق الإفراد يجب أن يستند إلى قانون والقانون يجب أن يستند إلى دستور .

ب- أن سيادة القانون لا تعني وجود القانون فقط آذ لا يصح التحدث عن (سيادة قانون) بلا مضمون قانوني يضمن حقوق الإنسان

ج- يجب أن توجد ضمانات تكفل الالتزام بهذا المبدأ واهم هذه الضمانات استقلال القضاء وحصانته فهما ضمانان أساسيان لسيادة القانون ولاحترام الحقوق والحريات .

ء- أن تطبيق المساواة بجميع صورها يتطلب درجة من الوعي والنضج الفكري فالمهم عند النص على (مبدأ المساواة) هو مضمون هذه المساواة وكيفية تحقيقها عمليا .

3- مبدأ الفصل بين السلطات :- يعد مبدأ الفصل بين السلطات من النظريات الرائدة والمهمة في القانون الدستوري وترجع أهمية هذا المبدأ إلى كونه الوسيلة الضامنة لمنع تركيز السلطة لقد انبثق عن فكرة تفتيت السلطة إلى هيئات متعددة مفهوم الفصل بين السلطات بوصفة وسيلة لتحديد العلاقة بين الهيئات المذكورة ومن ثم ضمان حقوق الإفراد وحرياتهم عن طريق هذا التحديد ويقصد به الفصل المرن من حيث ضرورة تعاون السلطات وتفاهمها وقد أشارت معظم الدساتير إلى هذا المبدأ صراحة أو ضمنا وذلك عن طريق توزيع عمل السلطات في الدولة ويعود الفضل

في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات إلى الفقيه الفرنسي (مونتسكيو) حيث جسد في أبهى صورة في كتابة الشهير (روح القوانين) الصادر (1748) ومضمون هذا المبدأ (إن كل إنسان ذي سلطة يميل بطبعة إلى إساءة استعمالها ويسعى جاهدا إلى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة فإذا ما تجمعت سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة فان هذا مدعاة لاستخدام التشريع والقضاء في خدمة أهداف وإغراض السلطة التنفيذية الأمر الذي يجعلها في النهاية سلطة متحكمة أو استبدادية تهدد حقوق الإفراد وحرياتهم) وبشان ضمان حرية الإفراد من خلال هذا المبدأ يقول (مونتسكيو) انه أذا كانت السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة انعدمت الحرية إذ يخشى أن يسن ذلك الشخص وتلك الهيئة قوانين جائرة تنفذها بطريق ظالم) كما تنعدم الحرية أيضا في حال عدم انفصال سلطة القضاء عن سلطة التشريع لان من شان ذلك أن يضع حقوق الإفراد وحرياتهم تحت رحمة القاضي ما دام هو المشرع وإذا اتحدت السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية فان القاضي سيكون طاغيا لا محال . وقد حققت نظرية الفصل بين السلطات نجاحا كبيرا في عالمي السياسة والدستور إلى درجة أنها تبوأت منزلة المبدأ المقدس في نهاية القرن الثامن عشر وعلى أساس ذلك فقد كرست دساتير دول كثيرة مبدأ الفصل بين السلطات في خضم نصوصها ومن بينها الدستور الاتحادي الأمريكي لسنة (1787) الذي احتوى تنظيما دقيقا للسلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية كما أشار إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (1789) إلى هذا المبدأ وتحديدا في المادة (السادسة عشرة) منه بقولها (كل مجتمع لا تكون فيه ضمانه للحقوق الشخصية ولا يكون فيه الفصل بين السلطات محددا لا يكون له دستور وان الفصل الذي قال علية منتسكيو ليس الفصل المطلق أو الجامد بل لا بد من وجود تعاون وترابط بين السلطات في الدولة فقد أثبت الواقع العملي عدم تقبل فكرة الفصل المطلق أو التام بين السلطات تحقيقا للصالح العام وصيانة لحقوق الإفراد وحرياتهم .

ثانيا – الضمانات الدستورية الخاصة . يمكن تقسيمها إلى عدة أنواع هي :- 1- النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل حقوق الإنسان وحرياته 2- النصوص الدستورية المانحة للمعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة المنظمة للحقوق والحريات الأولوية على القانون الداخلي 3- النصوص الدستورية المنظمة لدور الإفراد والهيئات في ضمان حقوق الإنسان وحرياته .

1- النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل حقوق الإنسان وحرياته :- أن مبدأ تعديل الدستور من المبادئ المقررة في معظم الدساتير ويسوغ ذلك على أساس أن الدستور يجب أن يواكب مقتضيات التطور الاجتماعي وتكوين الصورة الواقعية لنظام الحكم السائد في المجتمع ويذهب

غالبية الفقهاء إلى أن تطور الحياة وتغيرها من جميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية يمكن ان ينسجما مع فرض نصوص ثابتة لا تتغير والتطور مع هذا الواقع غير أن واقع النصوص الدستورية المنظمة لتعديل الحقوق والحريات وهي قليلة العدد وهناك نمطين من الدساتير بهذا الشأن هي كالاتي :-

1- النمط الأول من الدساتير :- يحرم تعديل المبادئ المنظمة لحقوق الإنسان تحريما مطلقا وهذا ما ذهب إلية مثلا دستور البحرين الصادر عام (1973) حيث نصت المادة (104/ج) منه على (أن مبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تعديلها بأي حال من الأحوال وهذا ما ذهب إلية أيضا دستور عام (1976) الجزائري والدستور المصري (1923) فأنها بمثابة تحريم مطلق فلا يمكن تعديل هذه النصوص لإجراءات خاصة ولا غيرها .

2- النمط الثاني من الدساتير :- وهو يجيز تعديل تلك الحقوق وهذا ما أنتهجه الدستور الكويتي الصادر (1962) حيث نصت المادة (175) منه على أن (الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها مالم يكن التنقيح خاصا بلقب الأمارة وبالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة)

2- النصوص الدستورية المانحة للمعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة المنظمة للحقوق والحريات الاولوية على القانون الداخلي :- تشكل هذه النصوص الدستورية ضمانة من الضمانات التي تكفل احترام حقوق الإنسان وحرياته وهي تتجسد في منح المعاهدات والاتفاقيات الدولية بصفة عامة والمنظمة لحقوق الإنسان بصفة خاصة الاولوية على قوانين الدولة الداخلية .

ويرينا واقع النصوص الدستورية نمطين من الدساتير بهذا الشأن على الشكل الاتي:-

1- النمط الأول :-وهو يمنح المعاهدات الدولية الأولوية المطلقة على قواعد القانون الداخلي وتكون لهذه المعاهدات قوة الالتزام القانوني المباشر بمجرد التصديق عليها وإعلان نفاذها وهكذا نصت المادة (55) من الدستور الفرنسي لعام (1958) على أن (للمعاهدات والاتفاقيات المبرمة أو المصدقة بشكل أصولي حجية عند نشرها أعلى من حجية القوانين) .

2- النمط الثاني :_وهو يستوجب استحصال موافقة السلطة التشريعية ويجب لنفاذ المعاهدات المنظمة للحقوق والحريات أن تصدر بقانون وهذا ما ذهب إلية الدستور الكويتي الصادر عام (1962) حيث نصت المادة (70) على أن (يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون للمعاهدات قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية على أن المعاهدات المتعلق بحقوق السيادة أو حقوق المواطن العامة

والخاصة يجب لنفادها أن تصدر بقانون) . أخيرا يجدر بنا أن نذكر أن بعض الدساتير الحديثة تؤكد ضمان التزام الدولة بالمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

3- النصوص الدستورية المنظمة لدور الإفراد والهيئات في ضمان حقوق الإنسان وحرياته .

تهتم بعض الدساتير بإعطاء الإفراد دورا متميزا في حماية حقوقهم وحرياتهم اهتماما خاصا ويختلف هذا الدور باختلاف الدساتير وعلى النحو الاتي :-

1- حق الإفراد والجماعات والنقابات والأشخاص المعنوية في مخاطبة السلطات العامة وذلك عن طريق تقديم العرائض والشكاوي وعلى سبيل المثال نصت المادة (16) من الدستور الياباني الصادر عام (1946) على أن (لكل شخص حق تقديم العرائض والشكاوي لتعويض الأضرار التي لحقته أو لعزل الموظفين العموميين أولا عداد القوانين والقرارات واللوائح وغيرها أو لإلغائها وتعديلها ولا يجوز تمييز احد بأي حال من الأحوال بسبب هذا الحق)

2- حق الأفراد في التخطيط والمساهمة في سياسة الدولة بجوانبها المختلفة نصت بعض الدساتير وهي قليلة العدد على هذا الحق فمثلا نصت المادة (38) من دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الصادر عام (1970) على أن (لكل مواطن الحق في المساهمة في رسم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا للمبادئ المحددة في الدستور في كل الجمهورية والمحافظات)

3- حق الإفراد في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء يعد هذا الحق من الحقوق المهمة التي تمنح للأفراد في الدفاع عن حقوقهم باعتبارهم الاعرف بتلك الحقوق والحريات في حالة انتهاكها ويدخل تحت أطار هذا الحق حق الإفراد في مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة إهمال موظفي الدولة في تأدية أعمالهم ولأهمية هذا الحق باعتباره من الضمانات المهمة والفعالة ويلاحظ انه توجد جمعيات تتولى الدفاع عن حقوق الإنسان في العديد من دول العالم ويعد الاهتمام بحق الجمعيات والهيئات في الدفاع عن حقوق الإنسان من الأمور المهمة التي يجب أن تتناوله الدساتير بالتنظيم .

المواثيق والمنظمات الاقليمية لحقوق الانسان

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

في عام 1950 شهدت اوروبا الغربية حدثا عظيما اثار الاعجاب والارتياح ففي 1950/11/4 وقعت في روما الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان. وفي 1993/9/3 اضيف اليها 11 برتوكول 9 منها دخلت حتى الان في حيز التنفيذ بعد ان استكمل اضافي وقع في باريس في 1952/3/2.

ويمكن القول بان هذه الاتفاقية مستمدة من الاهداف العامة للمجلس الاوربي الذي انشا بتاريخ 15 ايار 1949 ومن اهداف المجلس تحقيق وحدة اوثق بين الدول الاعضاء من اجل حماية المبادئ والمثل التي يقوم عليها تراثهم المشترك ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

وقد اشارت المادة الثالثة من ميثاق مجلس اوربا الى ان " كل عضو في مجلس اوربا يعترف بمبدأ سلطان القانون, ويحق لكل فرد تحت ولايته في التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية" . وبسبب قيام النظام الديمقراطي القائم على التعددية اثرت الحكومة العسكرية في اليونان الانسحاب من عضوية المجلس عام 1969, ثم ما لبثت ان انظمت الى عضويته من جديد عام 1974 كما انظمت الى عضوية المجلس دول عديدة مثل تركيا والمانيا والنمسا والبرتغال واسبانيا وايسلندا وسريسرا وقبرص ومالطا وهنغاريا والتشيك والسلوفاك ودول اخرى حتى بلغ عدد الدول الاعضاء في مجلس اوربا الان 36 دولة.

وتحتوي الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان على ديباجة, وخمسة ابواب موزعة على 16 مادة. تشير الاتفاقية في ديباجتها الى : " ان حكومات الدول الاوربية , التي تتماثل في التفكير وذات ميراث مشترك من التقاليد السياسية, والمثل العليا والحرية وسيادة القانون.. قررت ان تتخذ الخطوات الاولى للتنفيذ الجماعي لحقوق معينة ومقررة في الاعلان لحقوق الانسان".

فالاتفاقية تحتوي على الكثير من الحقوق والحريات التي كانت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادرة عام 1948. يعالج الباب الاول من اتفاقية الحقوق والحريات الشخصية للانسان , مثل حق الانسان في الحياة , والحق في المحاكمة العادلة, حرية الفكر والعقيدة الدينية وحرية الراي وحرية الاجتماع وغيرها من تلك الحقوق التي نصت عليها المواد (2-10) من الاتفاقية.

تتميز الاتفاقيةالاوربية لحقوق الانسان بامرين:بتحديدها للحقوق, وبانشائها جهازين لضمان حماية هذه الحقوق:اللجنة الاوربية لحقوق الانسان,التي يتالف اعضاء من الدول الاعضاء في الاتفاقية ولكل دولة عضو واحد فقط والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان والتي

تتالف من عدد من القضاة مساوين لعدد الدول ومراقبة لمعرفة مدى تمتع الافراد بحقوقهم بالدول الاعضاء من جهة وللتاكد من مدى التزام الدول باحترام هذه الحقوق والحريات.

1- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

تتالف الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان من مقدمة واثنين وثمانين مادة وقد اشتملت على الحقوق الاساسية للانسان المستندة في الاصل من الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية وخاصة الاعلان الامريكي لحقوق الانسان

واوضحت مقدمة الاتفاقية بان لحقوق الانسان وحرياتة الاساسية تثبت لة لمجرد كونة انسان وليس على اساس لكون المواطن في دولة معينة , والامر الذي يدعوا الى تنظيم حماية دولية لحقوق الانسان

ويتناول القسم الاول من الاتفاقية الاتزامات الدول الاطراف الموقعة على اتفاقية الحقوق والحريات المعترف بها

اما الحقوق الواردة في القسم الاول من الاتفاقية فهي ,الحق في الشخصية القانونية,والحق في الحياة, الحق في المعاملة الانسانية,الحق في الحرية الشخصية, في محاكمة عادلة, حرمة الحياة الخاصة، حق المشاركة السياسية، والمساواة القانونية والقضائية، والحق في الاجتماع والملكية وحق التنقل، كما نادت بحرية الضمير والدين والفكر والمسكن، وحرية الرأي والتعبير.

وتتميز الاتفاقية الأمريكية بأنها تتضمن تفاصيل أكثر، فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، من أية اتفاقية دولية أو إقليمية أخرى.

وتتجلى حرية التعبير والرأي في هذه الاتفاقية بـ :-

1. حرية التفكير
2. حرية الإعلان
3. نشاطات الإذاعة والتلفزيون والسينما
4. حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها واذاعتها دون التقيد بالحدود.

كما أقرت الاتفاقية لكل من يمكن أن يتعذر عليه ممارسة حرية التعبير والرأي، لأي سبب من الأسباب "حق الرد" لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة من وسائل الاعلان. كما تعترف الاتفاقية، لجميع الأطفال بمن فيهم الذين يولدون خارج الرابطة الزوجية، بذات الحقوق، وبحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد فيها إذا لم يكن له الحق في جنسيو أخرى والاعتراف أيضاً للأجنبي بالحقوق بعدم الابعاد،

وتحضر الابعاد الجماعي.

وقد نصت المادة 33 من الاتفاقية على انشاء جهازين، للفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف بتعهداتها، وهما اللجنة المركزية لحقوق الانسان، والتي اسست في عام 1959 وأصدرت 14 قرار يتعلق ستة منها بحقوق الانسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان، والتي تعتبر جهازاً قضائياً ذاتياً يهدف الى تطبيق وتفسير الاتفاقية، وتتألف من سبعة قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

2- الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب

تضمن مؤتمر أديس أبابا الذي انعقد في 27 آيار 1963، ابرام ميثاق أنشأت بموجبه منظمة الوحدة الأفريقية، كما اتخذت فيه مجموعة من القرارات التي تهم تلك الدول. وفي عام 1979 تم اعداد مشروع أولي "الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب" بناءاً على دعوة الأمين العام للمنظمة. وفي عام 1978 وضع مشروع تمهيدي للميثاق.

وقد تمت الموافقة على مشروع الميثاق الذي طرح للتوقيع عليه من جانب حكومات الدول الافريقية خلال قمة نيروبي في يونيو عام 1986، ويتألف الميثاق الأفريقي من ديباجة وثان وستون مادة. يركز الميثاق الأفريقي في ديباجته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الميثاق على عزم الدول الأطراف على ازالة كل اشكال الاستعمار وعن ادراكها لـــ" فضائل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الافريقية التي ينبغي ان تتبع منها وتتسم بها افكارها حول مفهوم حقوق الانسان والشعوب". وتسعى الديباجة الى افراز خصوصية البشر من ناحية مما يبرز حمايتها الوطنية والدولية وبان حقيقة حقوق الشعوب واحترامها يجب ان تكلف بالضرورة احترام حقوق الانسان من ناحية اخرى. كما نصت هذه الفقرة على الربط بين حقوق الافراد وواجباتهم وركزت الفقرة السابعة من الديباجة على الاهتمام بالحق في التنمية الذي يعد من اهم اهتمامات الدول النامية خاصة الافريقية منها . واقرت الفقرة الثامنة التزام الدول الاطراف في القيام بواجباتها بهدف تحرير افريقيا وذلك بالعمل على ازالة كل اشكال الاستعمار والتمايز العنصري ولم تنسى ديباجة الميثاق تمسك الدول الاطراف بحريات الانسان والشعوب وحقوقهم كما نصت عليها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية.

اما مضمون الميثاق فقد تضمن العديد من الحقوق الاساسية والمدنية من ذلك النص على تمتع الاشخاص بالحقوق والحريات الاساسية وعدم التمييز على اساس العنصر او العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي او الانتماء الوطني او الاجتماعي او المولد

او الثورة وغيرها.

اما الحقوق الاساسية كالحق في المساواة امام القانون وفي عدم انتهاك الحرمة الشخصية واحترام الحياة والسلامة الشخصية البدنية منها والمعنوية واحترام الكرامة وعدم التعرض للاهانة او الاسترقاق او التعذيب والمعاملة الوحشية او المذلة.

والي جانب هذا اقر الميثاق جملة من الحقوق الاخرى منها , الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في التعبير والاجتماع والتنقل وحماية الملكية الخاصة والحق في الحصول على معلومات دون اي قيود, اضافة الى مجموع الحقوق التي وردت في الميثاق لم يقطع ربطها بالمقابل باحكام تبيح للدول الاطراف في حالات استثنائية ان تتخذ اجراءات مناسبة في حدود ضيقة لمعالجة ما يقتضيه الموقف وتعفيها من الالتزام بما وقع النص عليه من قواعد عامة في الميثاق.

وفضلا عن الحقوق المدنية والسياسية نص الميثاق على جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية , فكفل حق العمل في ظل ظروف متكافلة ومرضية على اساس مبدأ الاجر المتكافئ واقر حق كل فرد في التمتع في افضل حياة صحية بدنية وعقلية وواجب الدول الاطراف لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية عند المرض. هذا الي جانب كفالة حق التعليم للجميع وحق كل شخص للاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.

3- مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان

بدأت فكرة انشاء جامعة الدول العربية, بعقد مؤتمر عربي في الاسكندرية عام 1945, وقام هذا المؤتمر بوضع الاسس التي يجب ان توقع عليها الجامعة. وفي 22 اذار 1945, اجتمعت الدول العربية مجددا في القاهرة ووقعت الميثاق النهائي لجامعة الدول العربية, ويقع الميثاق العربي في عشرين مادة وثلاث ملاحق. ولعل اول مايسترعي انتباه القارئ في الميثاق هو خلوه من كل اشارة مباشرة وصريحة الى حقوق الانسان. ولكن الميثاق اشار الى بعض المسائل التي تهدف الى انشاء الجامعة, والى تطور علاقات التعاون بشأنها كالمسائل الاقتصادية والمالية والاجتماعية والصحية. كما ان مسالة عدم الاشارة لحقوق الانسان في نصوص الميثاق لم يمنعها من العناية تدريجيا بمسالة هذه الحقوق من خلال اعتماد بعض الاتفاقيات والمعاهدات المتصلة بقضايا حقوق الانسان العربي. ففي المجال الثقافي والاجتماعي كان اعتماد المعاهدة الثقافية العربية في 27 تشرين الثاني 1945 فاتحة عهد في هذا المجال تلتها موافقة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب على ميثاق العمل الاجتماعي للدول العربية في اجتماعه الاول في

ميثاق العربي للعمل في 21 اذار 1965.

ومن الثمار التي اتت بها الجامعة العربية في نطاق حقوق انشاء لجنة عربية اقليمية دائمة لحقوق الانسان. وجاء ذلك القرار مساهمة من الجامعة العربية في الاحتفال العالمي لحقوق الانسان والذي اعلنته لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة عام 1968. وينص النظام الداخلي لهذه اللجنة على تمثيل كل دولة عضو في الجامعة بصوت واحد بصرف النظر عن عدد من مثلها من الاعضاء. ويقوم مجلس الجامعة بتعيين رئيس اللجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد وقد الحقت هذه اللجنة التي لجنة حكومية هيكليا بالجامعة. وعلى الرغم من محدودية التصور الذي اقرته جامعة الدول العربية فقد اعد مشروع ميثاق عربي لحقوق الانسان تطبيق لقرار صادر من مجلس جامعة الدول العربية في 11 اذار 1979 وذلك بواسطة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان من خلال الدورتين انعقدتا في اب 1982.

ان اهم ما قامت به اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان حتى الان هو تحضيرها لصك الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اعتمده المجلس للجامعة العربية في 1994/9/14 ويقع الميثاق في ديباجة واربع اقسام , توزع احكامها في 23 مادة.

وقد جاء في المقدمة ايمان الوطن العربي بوحدته والتاكيد على مبادئ ميثاق الامم المتحدة والشرعية الدولية لحقوق الانسان كما اكدت ديباجة الميثاق العنصرية والصهيونية كونهما مصدر للشر في العالم.

وقد خصص القسم الاول من الميثاق لحق الشعب في تقرير المصير كما ركز الميثاق على غرار الحقوق التي وردت في العهدين الدوليين وتطرق الى ماهية عقوبة الاعدام, كما دعا الى مكافحة التعذيب بكافة اشكاله والى الحق بمحاكمة عادلة واهتم الميثاق بحماية الحياة الخاصة للانسان العربي وكفل ايضا حرية العقيدة وحرية اللعمل والحق في التعليم كما اكد على حق الجوء السياسي للمواطن العربي وحارب العنصرية والتمييز العنصري.

الا ان بنود هذا الميثاق مانزال الى يومنا هذا حبرا على ورق ويكفينا من ذلك ان نطلع على الوظعية الرديئة والمخزنة لحقوق الانسان في العالم العربي وما علينا الا ان نرجع الى تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان او الى بلاغات المنظمات الدولية غير الحكومية.

المنظمات غير الحكومية ودورها في الدفاع عن حقوق الانسان

1- منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية يناضل اعضائها من اجل تعزيز حقوق الانسان, انشأت في لندن عام 1691. ويستند عمل المنظمة على بحوث دقيقة وعلى معايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي. وتتقيد المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحيز فهي مستقلة عن جميع الحكومات والايدلوجيات السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية وتحشد منظمة العفو الدولية في اطار عملها نشطاء متطوعين وهولاء هم اناس يكرسون وقتهم وجهدهم طواعية للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الانسان. ولدى المنظمة اعضاء في ما يزيد عن 140 دولة. وينتمي هؤلاء الى مختلف فئات المجتمع وتتنوع ال ابعد حد اراؤهم السياسية ومعتقداتهم الدينية ولكن ما يجمعهم ويؤلف بينهم هو ذلك الاصرار على العمل من اجل بناء عالم ينعم فيه كل فرد بالحقوق الانسانية. تسعى منظمة العفو الدولية على اساس من الاستقلال والنزاهة والتجرد الى تعزيز احترام جميع حقوق الانسان المنصوص عليها في " الاعلان العالمي لحقوق الانسان" . وترى المنظمة ان حقوق الانسان كل لايتجزأ ويعتمد بعضها على بعض ومن ثم ان ينعم البشر في كل مكان بحقوق الانسانية كافة وينبغي الا يكون التمتع بطائفة من الحقوق على حساب الحقوق الاخرى . وتسهم المنظمة العفو الدولية في ترسيخ احترام المبادئ الواردة في " الاعلان العالمي لحقوق الانسان" عن طريق التصدي قولا وفعلا لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية الاساسية للافراد . ويتمثل المحور الرئيسي لنظال الحركة في :-

1. اطلاق سراح جميع سجناء الراي وهؤلاء هم الذين يعتقلون في اي مكان بسبب معتقداتهم السياسية او الدينية او اية معتقدات أخرى نابعة من ضمائرهم او بسبب اصلهم العرقي او جنسيتهم او لونهم او لغتهم او اصلهم القومي او الاجتماعي او وضعهم الاقتصادي او موادهم او اي وضع اخر دون ان يكونوا قد استخدموا العنف او ادعوا الى استخدامه.
2. ضمان اتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء الساسين على وجه السرعة.
3. الغاء عقوبة الاعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء.
4. وضع حد لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية وحوادث " الاختفاء".
5. معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعة المعارضة المسلحة مثل اعتقال سجناء الراي واحتجاز الرهائن والتعذيب واعمال القتل دون وجه حق كما تسعى المنظمة الى حث هذه الجماعات على احترام حقوق الانسان .
6. مساعدة طالبي اللجوء الذين يتهددهم خطر اعادتهم الى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك

حقوقهم الانسانية الاساسية .

7. التعاون مع المنظمات غير الحكومية الاخرى ومع الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والاقليمية من اجل اعلان شان حقوق الانسان.

8. السعي الى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في الحالات العسكرية والامنية بما يكفل احترام حقوق الانسان.

9. تنظيم برامج لتعليم حقوق الانسان وتعزيز الوعي بها ولاتذهب جهود منظمة العفو الدولية سدى, بل حققت المنظمة على مر السنين انجازات حقيقة لا تخطئها العين. فكيرا ما يصرح اولئك الذين سعت المنظمة الى مد يد العون لهم بان تلك المساعي كان لها اكبر الاثر. وفي بعض الاحيان تقتنع الحكومات بادخال تعديلات على قوانينها وممارساتها. وفي احيان اخرى تساعد مشاعر التضامن والمؤازرة على التشبث باهداب الامل. وهذا في ذاته انجاز لا يستهان به فالامل معين لا ينضب للسجناء الذين يواجهون اعلى التحديات من اجل البقاء على قيد الحياة وللاهالي الذين يطرقون كل الابواب بحثا عن انصاف عادل للضحايا بينما تحف بهم المخاطر والصعاب من كل صوب. ويسعى اعضاء ضغوط على من بيدهم مقاليد الحكم وغيرهم من ذوي النفوذ من اجل وضع حد للانتهاكات . وتيسر المنظمة لكل شخص ان يرسل مباشرة خطابات ومناشدات تعكس بواعث القلق الى من يمكنهم تغيير الوضع.

وتتباين اوجه اوجه نشاط المنظمة من المظاهرات العامة الى حملات كتابة الرسائل والمناشدات ومن برامج تعليم حقوق الانسان الى اقامة حفلات موسيقية لزيادة الموارد المالية ومن ارسال مناشدات من اجل حد الضحايا التي تنظم حملات عالمية عن بلد او قضية بعينها, ومن الاتصال بالسلطات المحلية في احدى البلدان الى كسب التاييد على مستوى المنظمات الحكومية الدولية.

ولا تدخرمنظمة العفو الدولية وسعا في العمل على تغيير مواقف الحكومات والقوانين الجائرة فتحرص دوما على تزويد وسائل الاعلام والحكومات والامم المتحدة بالمعلومات الموثقة مع حثها على اتخاذ اجراءات فعالة تشارك منظمة العفو الدولية في وضع برامج تعليمة تهدف الى توعية الناس بمبادئ حقوق الانسان وبسبل الدفاع عنها فتقوم بأعداد مواد لاستخدامها في المدارس وتنظم برامج تدريبية للمعلمين , وتشجع على تنظيم برامج تنظيميه لمسؤوليين الحكوميين والعاملين في الاجهزة الامنية, كما تحث المنظمة حكومات العالم على ادراج مبادئ حقوق الانسان في صلب المناهج الدراسية في جميع المستويات التعليمية. ولا تكف منظمة العفو الدولية عن دعوة الحكومات الى التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الانسان, والى الالتزام بها

, والى تعزيز حقوق الانسان المتعارف عليها دوليا.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعود نشأت اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى عام 1859 في ميدان سولفرينو بشمال ايطاليا , حيث شن الفرنسيون والايطاليون معركة ضد النساويين والذين كانو قد احتلوا البلاد. وحدثت مجابهة عنيفة اسفرت خلال بضع ساعات عن خسائر بلغت 40000 من القتلى والجرحى في تلك الفترة وجدت في جنيف جمعية لمنفعة العامة يرأسها محامي يدى غوستاف مواننيه, الذي اكد " انه تأثر تاثيرا شديدا" عندما اقرأ كتاب تذكار " سولفر ينو" الذي صدر في عام 1863. وعلى اثر ذلك اجتمعت اللجنة للمرة الاولى في 17 شباط 1863 واطلقت على نفسها اسم " اللجنة الدولية لأغاثة الجرحى " وهي منظمة محايدة مستقلة على المستوى السياسي والديني والايدلوجي , تقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسحلة , وفقت لقواعد القانون الدولي والانساني , تعمل اللجنة الدولية على نشر الحماية والمساعدة للضحايا من اسرى الحرب او المعتقلين المدنيين , ويتمثل الجهاز الاعلى للجنة الدولية للصليب الاحمر في جمعية من المواطنين " السويسريين " ولا يزيد عددهم عن 25 عضوا ويتم انتخابهم بالأفضلية , ومدة رئاسة اللجنة الدولية 4 سنوات قابلة للتجديد تجمع اللجنة في جمعية عمومية تحدد السياسة العامة ومبادئ العمل ويتم تسيير شؤون العمليات والشؤون الأدارية للمؤسسة بواسطة مقرها الرئيس في جنيف وبعثتنها الموزعة في مناطق النزاع .

اما بخصوص تمويل اللجنة , فهنالك عدة مصادر للتمويل ميزانية اللجنة :

1. مساهمات الدول الأطراف في اتفاقية جنيف.
2. مساهمات الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر.
3. مساهمات خاصة .
4. ايرادات مالية مختلفة منها اموال الصناديق والتبرعات والوصايا.

وهناك ميزانية المقر , التي تقتصر على تمويل ماهو ضروري فقط , ويمول نصفها تقريبا الاتحاد السويسري .

اما ميزانية " الميدان " , التي تمولها نداءات خاصة فتعكس تطور الاوضاع التي تعمل فيها اللجنة الدولية وفق مهماتها .

عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تمارس اللجنة عملها في الحالات التالية :-

1. النزاعات المسلحة الدولية .
2. النزاعات المسحلة غير الدولية .
3. الاضرابات الداخلية .

وترمي اللجنة الدولية من خلال عملها الى حماية ومساعدة الضحايا , ويتمثل عملها بالتحدي فيما يلي :-

1. زيارة الاشخاص الذين حرموا من حريتهم (اسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والمعتقلين لأسباب امنية. وتزور مراكز الاعتقال , السجون والمعسكرات), فقط للتأكيد من ضروف الاعتقال من الناحية المادية والنفسية .
2. اغاثة الضحايا بمنحهم مساعدة طبية كتقديم العلاج الطبي وانشاء المستشفيات ومراكز التأهيل.

تتدخل اللجنة ايضا بواسطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين , حيث تتخلص مهام هذه الوكالة فيما يلي:-

أ. البحث عن الاشخاص الذين انقطعت اخبارهم عن اهلهم او الذين بلغ انهم فقدوا .
ب. نقل المراسلات العائلية عندما تكون وسائل الاتصالات العادية مقطوعة .
ج. تنظيم جمع شمل العائلات واعادة الاشخاص الى اوطانهم.
د. زيارة المعتقلين المدنين والعسكريين داخل المعسكرات والسجون والمستشفيات في بلدان عديدة على اثر النزاعات المسلحة او الاضرابات الداخلية.
ذ. جمع شمل العائلات التي كانت قد انفصلت بسبب الحرب .
ر. اغاثة المقعدين بسبب الحرب في مختلف مناطف العالم .

اما فيما يتعلق بالأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر اثناء اي نزاع مسلح غير دولي , او اثناء الاضطرابات الداخلية رأت اللجنة انه يمكن لها الاسهام في حل المشاكل بفضل حيادها والأستقلال.

3- المنظمة العربية لحقوق الانسان

ان شعوب الوطن العربي , كغيره من الشعوب وخاصة في العالم الثالث , بدأت تسمع عن الحقوق الانسان والدساتير والحريات الاساسية, منذ بدايات عهد النهضة في القرن التاسع عشر. ومع زيادة التعليم والوعي والرغبة في المشاركة السياسية ,وجدت هذه المفاهيم تربة خصبة بين المثقفين في اواسط القرن العشرين ,والذين كانوا في طلعية الحركات الوطنية من اجل الاستقلال .ولذلك تبوا في لحظات الاستقلال الاولى في فترة مابين الحربين ,ومابعد الحرب العالمية الثانية,ومعظم مفاهيم ومواثيق مفردات حقوق الانسان ,بمفوهما اليبرالي . فالدساتير العربية التي صدرت بين عامي 1920-1946, اكدت كل هذه المفاهيم والقيم والحقوق .

لكن المشكلة العربية من تقنين العلاقة بين الشعوب والسلطة ومن احترام حقوف الانسان وحرياته الاساسية ,عادت للظهور,منذ الانقلابات العسكرية الاستيلاء على السلطة بالقوة وليس بحكم القانون او الوسيلة الشرعية(الانتخاب) واعلنت مثل هذه الانقلابات نفسها "كثورات" وبدا بعضها تغيرات اجتماعية اقتصادية واسعة النطاق .لكنها تحت مسمى "الثورية" ومع الشعارات الشعوبية التي رفعتها ,بررت تعليق الديموقراطية والحرية الاساسية وانتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية ,والتي نصت عليها الاعلانات والمواثيق الدولية رغم توقيع اغلبية الدول العربية على تلك المواثيق العالمية .

وقد أدى ذلك فيما أدى اليه من التعسف والقهر والاستبداد , الذي لم يجد معه بعض المواطنين العرب بدأ من اللجوء هم او اسراهم بالشكوى لمنظمات حقوق الانسان الدولية الحكومية وغير الحكومية وخاصة منظمة العفو الدولية .لذلك لجا عدد من المثقفين العرب عام 1982 بعد ان تبلور لدى البعض منهم في بداية الثمانينات قناعة تامة بان بداية الخروج من هذا المأزق ,هي احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية في الوطن العربي للمواطنين والاشخاص الموجودين على ارضه ,الى المبادرة بحركة عربية لحقوق الانسان .وبعد مداولات ونقاشات عديدة في تونس والقاهرة وبيروت ,تمت الدعوة الى جمعية تاسيسية لانشاء اول منظمة عربية لحقوق الانسان .لكن الحكومات العربية رفضت تمكين هؤلاء الدعاة من عقد مؤتمرهم الأول في أي عاصمة عربية.

لذلك اضطر المنظمون في عقد الجمعية التاسيسية في ليماسول قبرص وفي الاول من كانون الاول 1983 , أنشات المنظمة العربية لحقوق الانسان واتخذت من القاهرة مقرا لها وقد نمت الحقوق العربية لحقوق الانسان وتطورت ببطء شديد وتجلى هذا التطور في تأسيس فروع

للمنظمة في عدة بلدان عربية واجنبية وللمنظمة مجلس أمناء منتخب ورئيس وامين عام لقد جاء في مقدمة النظام الاساسي للمنظمة :" ان حقوق الانسان وحرياته الاساسية حقوق وحريات اصلية لايمكن النزول عنها وان التعدي على هذه الحقوق وحرياته الاساسية واجب ولايجوز التقصير فيه او التقاعس عنه .

وتلتزم المنظمة بالقيم التي وردت بالاديان السماوية والمبادئ الاساسية التي تضمنها كل من ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وكافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية الخاصة بحقوق الانسان .

كان للمنظمة العربية لحقوق الانسان وفروعها مهام شاقة للغاية وخاصة في التعامل مع الحكومات العربية التي نصبها الاعداء منذ البداية وصعوبة تنمية ثقافة عربية لحقوق الانسان وكانت المنظمة تعمل على حماية حقوق جميع الايدلوجيات السياسية والفكرية والدفاع عنها حتى وان كان هؤلاء انفسهم لايؤمنون بالديمقراطية أو المساواة بين كل البشر في الحقوق والواجبات ولم يكن ذلك بالامر السهل .

كما عملت المنظمة العربية بكل الوسائل المتاحة امامها للافراج عن الاشخاص الذين يقتلون او يحتجزون او تقيد حريتهم بسبب أرائهم السياسية ومعتقداتهم الدينية او غير ذلك من المعتقدات التي تمليها عليها ضمائرهم او بسبب العرق او الجنس او الدين او اللون وكذلك الاشخاص الذين يخضعون لأكراه أو تعذيب أو أي ضرب من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او الانسانية او المهنية أو الاحاطة بالكرامة الانسانية وكذلك الاشخاص المختطفون والمختفون ومجهولوا المصير , وتعمل المنظمة على تقديم العون لهم وهذه الاعمال ترجمتها على ارض الواقع المنظمة العربية لحقوق الانسان فرع الاردن من خلال نشاطها وتعاون الاجهزة الرسمية مع هذا الوضع .

هذا وقد وافقت لجنة الامم المتحدة للمنظمات غير الحكومية بالاجماع على حصول المنظمة العربية لحقوق الانسان على الصفة الاستثمارية في 22 كانون الثاني 1989 دون المعارضة من اي الحكومات العربية وبقي لنا ان نقول بأن الحركة العربية لحقوق الانسان لاتقتصر على المنظمة وفروعها فقد نشأة عدة مراكز أخرى معينة بقضايا حقوق الانسان فقد ظهرت مراكز متخصصة في حقوق المرأة وحقوق العمال وحقوق الفلاحين .....الخ وان الطريق لايزال طويل امام غرس وتعميق قيم وممارسات الانسان في المجتمعات العربية .

4- منظمات غوث اللاجئين

اهتمت الامم المتحدة بشؤون اللاجئين ودعمت الجهود الدولية بهذا الشأن الا ان الضرورة اقتضت تشكيل هيئة خاصة بالامم المتحدة تأخذ على عاتقها هذا الامر لذلك أصدرت الجمعية العامة في 3 كانون الاول 1949 قرار أقتضى بموجبه تشكيل ماسمي بمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ابتداءا من اول كانون الاول 1951 وحرصت هذه المفوضية على التعاون مع المنظمات غير الحكومية للاجئين فالطبيعة الانسانية للمفوضية والبعد غير التنفيذي الذي كان يميزها في أيام نشأتها الاولى جعل من المنظمات غير الحكومية جهات فعالة ومهمة في تنفيذ المساعدات المتعلقة باللاجئين في حين المفوضية كانت مهتمة بالتخطيط والتنسيق كان الجانب التنفيذي يقع الى حد كبير على عاتق المنظمات ويوجد في الوقت الحاضر مايربو على (1000) منظمة غير حكومية منغمسة على النطاق العالمي في العمل مباشرة او بصورة غير مباشرة مع اللاجئين سواء في مجال الانذار المبكر او الاستجابة في حالات الطوارئ او البحث عن الحلول الدائمية فالمنظمات غير الحكومية تساهم بدور مهم بل انها اقرب شركاء المفوضية في الاستجابة لحالات الطوارئ ونصير قوي بشأن الحماية الدولية .

وترتبط المفوضية بالوقت الحاضر باتفاقيات رسمية مع ما يزيد على (250) منظمة غير حكومية . ويتم بموجب هذه الاتفاقية توجيه ربع الميزانية العالمية للمفوضية (3000 مليون دولار سنويا) بشكل مباشر او غير مباشر من خلال المنظمات غير الحكومية . ولهذا تعد هذه المنظمات الشريك الاساسي للمفوضية في عملية توصيل الاغاثة الانسانية وفي تنفيذ برامج المساعدات اضافة لذلك فان المنظمات غير الحكومية توفر للمفوضية المعلومات القيمة عن الازمات التي تكشف تدريجيا لماتتمتع به من مرونة تمكنها من التدخل المباشر لتوفير الاغاثة الضرورية .

كماتقوم المنظمات غير الحكومية بدور لاغنى عنه في تحفيز الضمير العالمي وذلك بكشفها عن انتهاكات حقوق الانسان الامر الذي يضاعف في ادراك السياسيين والجهود وعلى حد سواء لهذه ممايدفعهم لزيادة التاثير على المعايير القانونية الدولية والتوصية بالاجراءات السياسية والانسانية .

كماتقوم المنظمات غير الحكومية بدور لايمكن اغفاله بشأن تعزيز الحلول من اجل ردم الهواء بين الاغاثة والتنمية ومساعدة العائدين على الاندماج والاعتراف بالدور الحاسم الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية شرعت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها من المنظمات غير الحكومية في عملية يطلق عليها اسم الشركة في العمل بلغت ذروتها بعقد مؤتمر

عالمي في شهر حزيران 1994 في(اوسلو).

وتشكل خطة عمل التي اعتمدها هذا المؤتمر برنامج عمل التعاون بين المنظمات الغير حكومية ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال الحماية والتاهب والاستجابة لحالات الطوارئ والنازحين داخليا والحلول و الاستمرار من الاغاثة الى التنمية

حماية الحقوق الفكرية في القانون العراقي

ان حقوق المؤلف او المبدع مصانة ومحفوظة في القانون العراقي اذ ينص قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 في الدستور العراقي على ان يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او اهميتها والغرض من تصنيفها . وتشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها اكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبوجه خاص امصنفات المكتوبة , المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما يماثلها . والمصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط او الالوان او الحفر او النحت او العمارة والمصنفات المسرحية والمصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالالفاظ او لم تقترن بها والمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية والمصنفات المعدة للأذاعة والتلفزيون والخرائط والمخططات والمجسمات العلمية .

ويتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف او ترجمته او مراجعته او بتحويله من لون من الألوان الاداب والفنون او العلوم الى لون اخر , او من قام بتلخيصه او بتصويره او بتعديله او بشرحه او بالتعليق عليه او فهرسته بأي صورة تظهره في شكل جديد مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي.

وللمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله ايضا الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها , ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليهم هذا الحق , مثل اسرة المؤلف اذا كان المؤلف متوفي .

ويتضمن حق المؤلف في الانتفاع من مصنفه : بأن يطبعه ويذيعه ويخرجه وان يجيز ذلك للغير وان يجيز عرض مصنفة التمثيلي او الموسيقي علنا او نقله الى الجمهور بأي واسطة كانت . وان يلقي مصنفه الادبي او المسرحي على الجمهور او ان يجيز القائه.

وللمؤلف وحده اذا طرأت اسباب ادبية خطيرة ان يطلب من الحكم بسحب مصنفة من

التداول او بأدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي , ويلزم المؤلف في هذه الحاله بتعويض الت اليه حقوق الانتفاع المالي تعويضا عادلا تقدره المحكمة التي لها ان الحق بالزام المؤلف اداء هذا التعويض مقدما خلال اجل تحدده والازال كل اثر للحكم.

كما ان لكل مؤلف وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة بهذا القانون الحق بطلب تعويض مناسب . كما من حق المؤلف ان يرفض تقليد عمله الفني وان يطالب بغرامة مالية على من قلد عمله ام باع او عرضه ويتم الحكم بحبس الجاني (المقلد) . لمدة لا تزيد على ثلاث شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كما يجوز للمحكمة الحكم لغلق المؤسسة التي استغلها المقلدون او شركائهم في ارتكاك فعلهم بمدة معينة او نهائيا. ويجوز للمحكمة ان تقضي بمصادرة جميع الادوات المخصصة للنشر غير المشروع او المواد التي لا تصلح الا لهذا النشر ويجب مصادرة جميع النسخ المقلدة .

ولمحكة البدائة بناء على طلب ذوي الشان وبعد اجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر او اعيد نشره بوجه غير مشروع ان تأمر بالحجز على المصنف الاصلي او نسخة او صورة وكذلك على المواد التي تستعمل في اعادة نشر ذلك المنصنف او استخراج نسخ منه بشرط ان تكون المواد المذكورة غير صالحة الا لأعادة نشر المصنف فيما يختص بالايقاع والتمثيل والايقاع بين الجمهور يجوز للمحكة ان تأمر بحصر الايراد الناتج من النشر او العرض وتوقيع الحجز عليه.

مفهوم الديمقراطية

يرجع الأصل اللغوي لكلمة ديمقراطية إلى اللغة اللاتينية DEMOCRATOS وهي كلمة مركبة من ديموس DEMOS وتعني الشعب، وكراتوس CRATOS وتعني السلطة. ومعناها أن الشعب يتولى حكم نفسه بنفسه، وهو مصدر السلطات . ولكن لما كان من الصعب أن يمارس الشعب الحكم بنفسه مباشرة، فإنه تنازل عن جزء من سلطته لممثلين له يختارهم عن طريق الانتخاب والاقتراع العام والسري لفترات زمنية محددة مسبقا، ويتولون خلالها مزاولة الحكم وفقا لأحكام الدستور على أن يقوم الشعب بمراقبتهم بعد اختيارهم وأثناء ممارستهم الحكم .

والديمقراطية هي طريقة للحياة واسلوب الحكم الذي يقوم على أساس قيام السلطة على ارادة الشعب، وممارسة الشعب حريته ، وحقه في اختيار السلطة التي تحكمه، بطريقة يقبلها، وضمان حقوقه الاساسية السياسية والاجتماعية في المساواة وحرية التعبير والتنظيم والعمل والمشاركة

في صياغة الحياة السياسية والاجتماعية.

كما تعرف على أنها شكل من أشكال الحكم السياسي قائمٌ بالإجمال علَى التداول السلمي للسلطة و حكم الأكثريّة و حماية حقوق الأقليّات و الأفراد.

عرّف الباحثون الديمقراطية تعاريف عدة، لعل أهمها : شكل من الأشكال الحكومية يتعذر بلوغها بلوغا كاملا. وحكم الشعب بنفسه .ورقابة الشعب على الحكومة. وعرفت بأنها نظام اجتماعي يؤكد قيمة الفرد وكرامته الشخصية الانسانية على أساس مشاركة أعضاء الجماعة في إدارة شؤونها

ويراها البعض بأنها مفهوم يعد الشعب مصدر السلطة تتقرر له جميع الحقوق على أساس من الحرية والمساواة، إذ لا تمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة، وعرفها آخرون بأنها تعميم للحضارات الراهنة بكل قيمها المادية والمعنوية على جميع الأفراد، ووصفها البعض بأنها نظام تمثيلي يتولى فيه أشخاص انتخبوا أو تم اختيارهم من قبل هيئات عامة التحدث باسم جمهرة واسعة نسبيا من مواطنيهم مهمتهم النيابة عنهم في الدفاع عن مصالحهم أو مواقفهم أو أفكارهم لدى السلطة التنفيذية .

حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه وعدم جواز نفي العراقي أو أبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن وبرز الدستور دور مؤسسات المجتمع المدني واوجب على الدولة تعزيز دور هذه المؤسسات ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة وينظم ذلك بقانون أما المادة (السادسة والأربعون) من الدستور فقد نصت على عدم جواز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة فيه أو تحديدها الا بقانون وبناء علية .

مقومات الديمقراطية والمجتمع الديمقراطي

أولا: التعددية السياسية:

ونقصد بها أولا وقبل كل شيء، وجود مجال اجتماعي وفكري يمارس الناس فيه " الحرب " بواسطة السياسة، أي بواسطة الحوار والنقد والاعتراض والأخذ والعطاء، وبالتالي التعايش في إطار من السلم القائم على الحلول الوسطى المتنامية ... والتعددية هي وجود صوت أو أصوات أخرى مخالفة لصوت الحاكم. أو

هي تعدد القوى والآراء السياسية وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها , وتعني التعددية أيضا الإقرار بوجود التنوع، وأن هذا التنوع يترتب عليه اختلاف المصالح والاهتمامات والأولويات. وتعرف كذلك على أنها مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها . ولا معنى للتعددية السياسية إلا إذا كانت الآليات المعتمدة في تسيير المجتمع كلّه وكذلك مختلف المؤسسات والتنظيمات تتيح للاتجاه السياسي الذي يحظى بتأييد الأغلبية أن يتولى السلطة لتنفيذ البرنامج الذي يدعو إليه . والعمل السياسي في المجتمعات المتحضرة يقوم على آلية الأحزاب السياسية بوصفها آلية مدنية تضمن التداول السلمي للسلطة وتبادل الأفكار والحوار، كما إن الآلية الحزبية تضمن للمجتمع وسائل وأساليب حديثة تدفعه إلى العمل الجماعي الذي يمكّنه من التطور بعيداً عن الآليات والأساليب التقليدية والمعيقة لتطور الدولة والمجتمع بوصفها آليات بدائية لمجتمعات ما قبل الدولة الحديثة القائمة على مفهوم المواطنة والعيش المشترك الذي يوفق بين المصالح العامة والمصالح الخاصة ، على أسس قانونية موضوعية تضمن تنفيذها مجموعة من المؤسسات العصرية .

ثانيا:- التداول السلمي على السلطة :

المقصود بالتداول السلمي على السلطة هو التعاقب الدوري للحكام على سدة الحكم تحت صيغ الانتخابات ، حيث يمارس هؤلاء الحكام المنتخبون اختصاصاتهم الدستورية لفترات محددة سلفاً . وبذلك فان اسم الدولة لا يتغير ولا يتبدل دستورها ولا تزول شخصيتها الاعتبارية نتيجة تغير الحاكم أو الأحزاب الحاكمة . وعليه فان السلطة هي اختصاص يتم ممارسته من قبل الحاكم بتفويض من الناخبين وفق أحكام الدستور، وليست السلطة حقاً يتوجه الحاكم لغيره أو يورثه لمن بعده وإنما يتم تداول السلطة وفق أحكام الدستور, ويقتضي التداول على السلطة وجود تعددية سياسية مؤسسة على قيم الحوار، والتنافس، والاعتراف

المتبادل . فالتداول، من حيث كونه انتقالا للسلطة من طرف إلى آخر، لا يتحقق ويعطي مفعوله دون وجود قدر من التنافس الذي يجعل التناوب بين الأغلبية والمعارضة ممكنا على صعيد الممارسة .

وبناءاً على ما تقدم يمكن القول أن مبدأ التداول السلمي على السلطة من قبل القوى والتيارات السياسية الفاعلة من ابرز آليات الممارسة الديمقراطية . لذلك لا يمكن الحديث عن بناء دولة ديمقراطية ما لم يكن هناك اعتراف بحق جميع التيارات والأحزاب السياسية أن تتبادل مواقع الحكم والمعارضة داخل الدولة .

ثالثا :- انتخابات حرة ونزيهة :

ومعنى ذلك أن تكون هناك انتخابات دورية وحسب ما ينص عليه الستور ويتم من خلالها اختيار المجلس النيابي (البرلمان) ورئيس الدولة ولا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية من دون وجود انتخابات دورية حرة ونزيهة تتيح المشاركة الحرة فيها لجميع مواطنيها. فالانتخابات الديمقراطية لا يمكن أن تكون واجهة لدكتاتور أو حزب منفرد يتخفى وراءها، بل ينبغي أن تكون منافسة حقيقية على الفوز بتأييد الشعب. وهذه حسنة من حسنات الديمقراطية بوصفها آلية من آليات توفير الشرعية لتداول السلطة سلمياً بعيداً عن الانقلابات العسكرية والعنف بمختلف أشكاله ومختلف أصنافه، لأنها تجعل من الشعب يحكم بين الاتجاهات السياسية المتعددة بحيث يصدر المواطن حكمه من خلال اطلاعه على الاختلافات والتباينات في الرؤى بين الاتجاهات المتباينة بطبعها وتفضيلها لاتجاه على حساب آخر في اقتراع دوري عبر صناديق الانتخاب . وهذه الآليات التي توفرها الممارسة الديمقراطية تضمن استمرار واستقرار الوضع السياسي باعتبار المشاركة في الانتخابات ترشيحاً واقتراعاً تعطي المواطن والقوى السياسية وسيلة للمشاركة المباشرة في الشأن العام ولمحاسبة المسؤولين على أدائهم إيجاباً أو سلباً وخاصة إذا أخفقوا أو فشلوا في تنفيذ مشاريع التنمية التي طرحوها للإنجاز أو التي رفعوا شعاراتها .

رابعا :- احترام حقوق الإنسان :

يعد احترام حقوق الإنسان اللبنة الأولى في البناء الديمقراطي لأنه دون احترام كامل للحقوق الجوهرية للإنسان لا يمكن الحديث عن الديمقراطية. ولقد كثر الحديث في العقود الأخيرة عن هذه الحقوق على الرغم من تباين المواقف منها فالديمقراطية لا تقتصر على الحرية السلبية – أي الحماية من تعسف السلطة – مثلما أنها لا تقتصر على المواطنة الفعلية. أن الديمقراطية هي التي تضمن للمواطن حقّه في التعبير عن الرأي ، وحقه في التجمع والانتماء إلى التيار أو التنظيم الذي يرغب في الانضمام إليه ، كما أن حرية الرأي والتعبير لا تكتمل إلا بحرية الانتخاب التي تهيئ لها وضمنها حرية الاجتماع والتعبير التي ينبغي أن تستكمل بقواعد اشتغال المؤسسات التي تحول دون التلاعب بالإرادة الشعبية ودون إعاقة تداول الآراء واتخاذ القرارات، لأنه ليس هناك مبدأ أشد أهمية بالنسبة إلى موضوع الديمقراطية من الحدّ من سلطة الدولة في مواجهة المواطن واحترام حقوقه الأساسية ، فللمواطن حقوق أساسية كثيرة يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجب توافرها مهما كانت الخصوصيات الثقافية والحضارية. وان طبيعة المجتمع ودرجة رقيه إنما تقاس بنسبة إنسانية هذا المجتمع ، أي بنسبة ما يكون الإنسان حاصلاً على حقوقه ، أما المجتمع الذي يكون فيه الإنسان مقهوراً أو مذلولاً أو مستغلاً فالمجتمع مهما بلغ من الرقي المادي والحضاري يبقى مجتمعاً متخلفاً ولا إنسانيا. فحقوق الإنسان ببساطة تغني أن الإنسان لمجرد كونه إنساناً أي بشراً بصرف النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، يملك حقوقاً طبيعية خاصة به حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين .

خامسا : - وجود دولة القانون والمؤسسات

إن أكثرية البلدان اليوم تعاني غياباً شبه كامل لدولة القانون والمؤسسات وهي الدولة التي

تستمد وجودها وشرعيتها من مؤسسات مستقلة عنها يتحدد إطار عملها من خلال منظومة من القوانين والتشريعات العلنية التي هي محل توافق من جميع مواطنيها ، كما تتحدد علاقات مواطنيها بها وببعضهم البعض من خلال هذه المنظمة القانونية , ذلك أن دولة القانون والمؤسسات التي نتحدث عنها ينبغي أن ترتكز على :

1- ضرورة وجود دستور ديمقراطي يحترم الحريات السياسية ويحدد الصلاحيات بشكل واضح ومحدد، والحقوق والواجبات ويضمن لجميع المواطنين حقوقهم وواجباتهم في مواجهة الدولة.

2- الفصل التام للسلطات عن بعضها البعض – أي التشريعية والتنفيذية والقضائية – مما يضمن التوازن بينها، عكس الوضع السائد الآن حيث تهيمن السلطة التنفيذية على باقي السلطات بشكل شبه مطلق لأن الديمقراطية الحقيقية لا تتأسس في أي بلد ما لم يتم فيه الفصل التام بهذه السلطات عن بعضها البعض.

1- أهلية جميع المواطنين لشغل الوظائف العامة وتمتعهم بالمساواة في مواجهة القانون بعيداً عن اي تمييز بسبب الدين أو الطائفة أو العرق أو المركز الإجتماعي أو اللون.

سادسا : - الوجود الفاعل لمؤسسات المجتمع المدني

إن الحديث عن مجتمع مدني ناشط وفعال هو في حقيقته حديث عن الديمقراطية، لأنه لا يمكن الحديث عن ديمقراطية حقيقية وفعلية دون الحديث عن وجود مؤسسات مجتمع مدني قوية ومؤثرة ذلك أن وجود المجتمع المدني القوي والفعّال يعتبر دليلاً على صحة الديمقراطية في ذلك البلد ، حيث أصبح تقّدم الدول والمجتمعات اليوم يقاس بمدى فاعلية هذه المؤسسات والأدوار التي تقوم بها بأعتبارها وسيطاً مقبولاً بين الشعب ومختلف شرائحه والدولة بمؤسساتها المتعددة, والمقصود بالمجتمع المدني هو المدني كل

التنظيمات غير الحكومية التي تملأ المجال العام أو الفضاء الممتد بين الفرد والدولة على المستوى الوطني او بين الافراد ضمن مجتمعاتهم الوطنية والحكومات على المستوى الخارجي، وتنشأ بالارادة الحرة لأصحابها من اجل قضية او مصلحة معنية، او للتعبير عن مشاعر وتطلعات أفرادها، او لأتخاذ مواقف وسياسات جماعية، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي الجمعي المتبادل والتسامح والارادة الحرة للتنوع والاختلاف.

سابعاً :- توافر المعلومات

من الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي أن تكون المعلومات متوافرة للجميع لمساعدتهم على اتخاذ الرأي السياسي الذي يجدون أنه الأفضل بالنسبة لهم لذلك يقتضي أن تكون وسائل الإعلام حرة وأن يسمح بالنقد والحوار المفتوح كما يتوجب ألا تتحكم جهة منفردة من الأحزاب السياسية بالمعلومات وتحتكرها أو تعمل على تشويهها أو تلفيقها أو اختلاقها من شأنه أن يجعل لها ميزة غير محقة على الفئات السياسية الأخرى .

ثامناً :- ضمان حقوق للأقلية

يرى المفكرون السياسيون أنه لا يمكن أن يصبح ديمقراطيا دون أن تضمن الأكثرية الأقلية كافة حقوقها بما في ذلك في أن يصبح أكثرية ولا يعني حكم الأكثرية هدر حقوق الأقلية بل يفترض أن تحافظ الأكثرية على كافة الحقوق التي تضمن للأقلية حريتها في العمل من أجل أن تسعى لتصبح أقلية كما يفترض ألا تقوم الأكثرية بأي عمل من شأنه الأضرار بمصالح الأقلية أو حقوقها وعليها أن تضمن للأقلية حرية الكلام والتعبير وحرية المعارضة وحرية تقديم الشكاوي والمظالم للحكومة وهذه ضرورة أساسية لمغرفة رأي الأقلية في القرارات الصادرة عن الأكثرية.

نقد الديمقراطية وموقف الإسلام من الديمقراطية

أولا :- نقد الديمقراطية ومناهضتها-:

-1**وجود فرق أو فجوة واسعة بين النظرية والممارسة :** يقر المفكرون السياسيون أن الديمقراطية هي عبارة عن نظام سياسي يكون فيه الشعب أو الأمة مصدر السلطات ولكن في هذا القول بعض الغموض فكيف نعبر عن ذلك في الواقع ؟ ففي العصر الحديث أصبحت الديمقراطية المباشرة لا وجود لها نظراً لكثافة الأعداد السكانية في الدول الحديثة ولزيادة الفئات في المجتمع التي اصبح لها الحق في التصويت أو المشاركة في الحكم فيقول جان جاك رسو أن الديمقراطية الحقيقية مستحيلة مالم يجتمع كافة المواطنين لاتخاذ القرارات وللإشراف على الحكومة.

ففي الدولة المدينية أثينا في العصور القديمة التي مارست الديمقراطية المباشرة لم يتجاوز عدد السكان عدة آلاف . ولم يكن الحق للعديد من الفئات في المجتمع الاثيني المشاركة في صنع السياسة العامة واتخاذ القرارات الهامة منها المرأة والعبيد والقاصرين والمرضى واقتصر هذا الحق على 10% من سكان أثينا مما جعل أولئك الذين يحق لهم المشاركة في صنع القرار لا يتجاوز الخمسمائة مواطن [40] من خمسة آلاف مواطنة إذن الديمقراطية كانت نسبية أي كانت تمارس فقط على فئات معينة وهذا يعكس مبدا الديمقراطية لانه الشعب كل الشعب هو مصدر السلطات.

-2**عدم الكفاءة :** فشملت الديمقراطية في أن تعمل بكفاءة وبسرعة وبشكل نزيه وتظهر التجربة أن الأنظمة الديكتاتورية أو الملكية اكثر كفاءة وقدرة على تنفيذ البرامج والسياسة العامة ولذا فانه يمكنها تحقيق أشياء متعددة لا يمكن للديمقراطية من تحقيقها بسبب المقومات التي تواجهها.[41]

-3 **البط ء في اتخاذ القرار :** فالعملية الديمقراطية من حوار ونقاش تسير ببط ء شديد بالنسبة لتزايد

المشكلات المعاصرة ويرى هؤلاء أن من الضروري منح المختصين قوة اكثر خاصة وان الشعب عرضه للتأثر بواسطة وسائل الدعاية والإعلام. [42]

-4 **تأثير الإعلام على الرأي العام** -: تكون الشعب ديمقراطيا كلما زادت نسبة المشاركين من الشعب في الحكم لكن المشكلة تظهر عندما يستغل الزعماء تأثير الإعلام من اجل زيادة نسبة المؤيدين لسياستهم وخاصة أن الرأي العام يعتمد في المعلومات التي يحصل عليها على وسائل وأجهزة رسمية تستخدم إمكانياتها لبث المعلومات عن أمر ما للدعاية له أو ضده[43] .

-5 **الاهتمام الزائد بالفرد** فالديمقراطية تركز على الفرد وانه أكثر أهمية من المجموعة وتنظر الى الإنسان بأنه كائن أدنى من ربه والملائكة على عكس الذين ينظرون الى الإنسان على انه مخلوق أرقى قليلا من الحيوانات.

-6 الإقلال من الفعالية الحكومية.

-7 الديمقراطية تدعو الى تعدد الأحزاب وهذا يعني تضارب المصالح مما يضعف الوحدة الوطنية.

-8الديمقراطية ترمي الى تحقيق المساواة السياسية بين الأفراد وهذا يتنافى مع اختلافات الإنسان الجينية والموروثة.

-9الديمقراطية استبدلت حكومة الملوك بحكم البرلمان المطلق أي يعتمد على حكم الأقلية الاوليجاركية.

-10الديمقراطية تفشل وتعجز في وقت الأزمات ففي حالة إعلان الطوارئ تسيطر الحكومة على مقاليد الحكم بصورة مطلقة وهذا يعني أن الديمقراطية غير دائمة وأنها هي صورة مؤقتة.

هذه هي الانتقادات المنطقية التي وجهت الى الديمقراطية الغربية لكن يا ترى ما هو موقف الإسلام من

الديمقراطية الغربية ؟هذا ما سيتم توضيحه في الفقرة التالية.

ثانياً :- موقف الإسلام من الديمقراطية-:

"نظام خاص تحت لافته عامة"

عندما يتم طرح مفهوم الديمقراطية يتبادر الى الذهن فوراً مفاهيم الحرية والعدل في الحقوق الواجبات والحياة الاجتماعية المسالمة حيث سيادة القانون وتساوي المواطنين وغير ذلك من مفاهيم وممارسات تعبر عن احترام المواطن بغض النظر عن فكرة ولونه وانتمائه وهذه المسالة لها إغراء خاص وتدغدغ مشاعر ومطامح نبيلة عند الإنسان [44] ولكن هل عكس مفهوم الديمقراطية هذه المعاني بمثل هذه البساطة أو هل يعكسها الآن ؟ وهل هناك ديموقراطية تخفى الاستغلال والاستبداد فيجب محاربتها وأخرى هي الحقيقة أن يطمح إليها المواطن في نظامه السياسي والاجتماعي وكيف التفريق بينهما وهل نجحت البشرية في إقامة نظام يشترك فيه الشعب كل الشعب في القرار أم الحقيقة تمثل مصالح خاصة صغيرة أو كبيرة حسب الحالات ؟

وهل الديموقراطية مفهوم ممارسة أحادية أي انها لمصلحة الجميع ؟ كل هذه التساؤلات واكثر منها تتطلب إجابة حقيقية دون تبريرات عديمة الفائدة ولكن على غرار ذلك عند طرح مثل هذه التساؤلات على نظام الشورى في الإسلام نجد أن التجربة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم على كانت تقدم لنا إجابات شافية ودون غطاءات وتبريرات لمثل هذه التساؤلات بل كانت هذه التجربة الناجحة لا تسمح بوجود مثل هذه التساؤلات بسبب بسيط لان النظام الشورى في الإسلام كان مستمدا قواعده من كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام على عكس القواعد الخاصة بالديمقراطية الغربية فهي تستمد قوتها من الشعب أي المخلوقين وان هذه القواعد تكون من صنع الإنسان وبطبيعته

الإنسان [45] القاصرة فان هذه القواعد تكون قابلة للتعديل أو التغيير أو الإلغاء بين القواعد الخاصة بالنظام الشورى في الإسلام هي قواعد جامدة لا يمكن أن تعدل أو تغير أو تلغى لأنها من عند الله سبحانه وتعالى ولان هذه القواعد هي خلقت لسعادة البشرية كافة.

ولكن السؤال الذي يثير الاهتمام هو انه هل هناك التقاء بين الديمقراطية والشورى ؟

"يقوم النظام السياسي في الدول الغربية على أن الحكم يكون بيد الأغلبية وهذه الأغلبية المذكورة يعبر عنها ممثلي الشعب أي نوابه في داخل البرلمان وفي هذا تلتقي الديمقراطية مع مبدا الشورى في النظام السياسي الإسلامي في جوهره ولكن الفارق بين النظامين كبير وهائل فالنظام السياسي الغربيى يقوم على علمانية الدولة أي فصل الدين عن الحكم ويضع زمام الأمور كله بيد الجماعة فتقرر ما تراه وتسن من القوانين ما تشاء أما أهل الشورى في النظام الإسلامي فلا يجوز بحال من الأحوال أن يجتهدوا فيما ورد فيه نص قطعي.[46]

ومعنى ذلك أن كل شئ يتنافى مع الدين يعتبر باطل حتى ولو صوت عليه كافة الشعب.

واما بالنسبة لنظام الانتخاب والشورى هل يتم الأخذ به في الدول الحديثة أم لا ؟

فهناك رأيان رأي يؤيد ذلك وله الدليل والرأي الآخر يعارض وله الدليل هذا لا يعنينا في الاختلاف بين الآراء لكن الذي يعنينا هو هل هناك حرج في هذه المسالة ؟ الإجابة ليست هناك حرج أو مانع يحول دون الآخذ بنظام الانتخاب إذا اقتضت ذلك المصلحة . أي يمكن اعتبار نظام الانتخابات شكل عصري من أشكال الشورى العامة.

ما هي أوجه الشبه بين الديمقراطية والشورى تتشابه الديموقراطية مع الشورى في النقاط التالية.

-1الاتفاق على رفض الانفراد بالحكم واستبداده وتعسفه.

-2عدم الإقرار بالثورة والفتنة كأسلوب للحد من سلطة الحاكم.

-3إشراك الحاكم والمحكوم في مسئولية الحكم.[47]

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف بين الشورى في الإسلام والديموقراطية فهي على النحو التالي-:

-1الأساس النظري للشورى وممارستها تعتمد على الدين والشرع معا وتعني نوع من العبادة وهي علاقة أخلاقية مستمرة بين الراعي والرعية بينما الديمقراطية علاقة قانونية مبينة على مصالح الحكام والمحكومين.

-2ممارسة الشورى مقيدة بحدود الله أي السيادة والحاكمية لله وهو الرقيب الدائم بينما ممارسة الديمقراطية تكون في ظل قيم متفق عليها داخل المجتمع أي السيادة للشعب.

-3مصدر السلطة في الشورى هو الشريعة بينما هو في الديمقراطية النظام الذي يحرص على فصل السلطات وضمان حرية الأفراد.[48]

إننا نجد الإجابة الشافية للسؤال الذي تم طرحه في بداية البحث في الموقف الإسلامي من تلك المعاني الظاهرية التي تقولها الديمقراطية فهو لا يتعرض على المعاني الظاهرة التي تقولها الديمقراطية في خطابها العام بل المشكلة تمكن في أمرين-:

الأمر الأول :- الطبيعة المرائية التي يحاول بعض أنصار الديموقراطية أن يعطوها لمطلبهم.

الأمر الثاني :- في إخفائها الجانب المستلب الذي به وبه فقط يستطيع هذا النظام ان يحقق المكاسب

للجانب المستلب.

ففي النقطة الأولى :- تجد أن بعضهم يطالبون ويختفون وراء الديمقراطية عندما يكونون في المعارضة ثم عندما يصلون إلى الحكم يتحولون الى اعتي أشكال الحكومات و أكثرها استبدادية أو تراهم ديموقراطيون في بلدهم ولكنهم ديكتاتوريون وحوش خارجها. [49]

النقطة التالية :- إخفائها الجانب المستلب وذلك من خلال زرع الوهم بان الديمقراطية تعمل بدون شروط أو بدون قيود وأنها هي الحرية الحقيقية أو حتى المطلقة أو انتقاد الرأس مالية أو الاشتراكية أو غيرها باسم الديمقراطية ، انه بصور ثوابت المجتمع كما يشتهي ويفسر مصالح الأمة حسب أهوائه يقرر الحدود التي ستتطابق في النهاية مع توفير الحماية المطلقة لنظام تحكمه واستبداده وهذه إشارات ليست إلا لبعض القيود التي تفرضها الديمقراطية ولبعض شروط عملها لبعض نتائجها.[50]

وفي النهاية نقول بان أبناء المشروع الإسلامي مطالبون اليوم ليس بامتلاك الوعي بمضامين ومحتوى تجربة الآخر في النهوض فحسب بل أيضا بان يكتشفوا العناصر الأصيلة ويفجروا الطاقات المختزنة في موروث الأمة الفكري وللحضاري من أجل بعث نهضة شاملة تشمل كافة جوانب الحياة.

أما أن يستمر البعض ويتحجر أمام المصطلحات والقشور والمسميات كالديمقراطية والتيوقراطية وغيرها وان يخلع عليها ما يحلو من أوصاف المدح أو الهجاء دون النفاق الى المضامين والبنى والأنساق والتراكيب وصولا الى جذور الأشياء فليس هذا من الإسلام في شئ ولا سبيل الاشتقاق على منهجه وطريقته العلمية وتقاليده المعرفية .

صور واشكال الديمقراطية

أولا : الديمقراطية المباشرة.

وهي اقدم صور الديمقراطية وكانت متبعة في المدن اليونانية القديمة ولكنها اختفت في العصور الحديثة، وهذا يعني ان الشعب يتولى بنفسه شؤون الحكم دون أحد من النواب او الممثلين فتكون كافة الهيات التشريعية والتنفيذية والقضائية بيده، اي ان يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في نفس الوقت نفسه. وقد تعرض هذا النوع من الديمقراطيات الذي كان منتشراً في المدن اليونانية القديمة لانتقادات واسعة وذلك لاستحالة تطبيقها من الناحية العملية في العصر الحديث:

- بسبب الازدياد الكبير في عدد المواطنين، واستحالة جمعهم في مكان واحد لغرض القيام بمهام الحكم.
- نظراً لتعقد الشؤون العامة واستحالة متابعة المشاكل التي بلغت الى حد كبير من التعقيد والصعوبة.
- كما ان مناقشة بعض الشؤون الهامة بطريقة سرية لا يمكن تحقيقه في هذا النوع من الديمقراطية.

2- **الديمقراطية النيابية:**

ويقصد به النظام الذي يمارس به الشعب السلطة في كافة مجالاتها بواسطة ممثلين او نواب، اي ان المواطنون يملكون حق الانتخاب ويقومون بانتخاب ممثلين أو نواب عنهم يباشرون السلطة نيابة عنهم وباسمهم، ومن مزايا هذه النوع من الديمقراطية:

- انها سهلة التطبيق وخاصة في الدول كثيرة السكان.
- ان اختيار النواب يكون الأصلح وخاصة في المسائل الفنية او العلمية التي تحتاج إلى مختصين او ذوي خبرة.

3- الديمقراطية الليبرالية:

وهذا الشكل يولي اهتماماً فائقاً لمبدا الحرية بمعناها الواسع، اي الحريات الفردية المدنية بجانب الحريات السياسية، ويشير هذا المفهوم الى تطبيق فكرة الديمقراطية الحقة التي تعني حكم الشعب، ويقوم على مبدا التوازن حيث يتم تقييد حكم الاغلبية بواسطة مجموعة من الضوابط العامة الدستورية.

4- الديمقراطية التوافقية:

وهذا الشكل من اشكال الديمقراطية الليبرالية، خاص بالدول الاوربية الصغيرة(النمسا، سويسرا، هولندا، بلجيكا)، وهو يشير الى تقاسم السلطة في المجتمعات ذات البنيان المتعدد الطوائف او اللغات كونها وسيله لتحقيق الاستقرار السياسي، ويؤكد بعض الباحثين ان الدول الاكثر انقساماً عقائدياً هي دول غير مستقرة، وتتصاعد نسبة الاستقرار السياسي كلما قل انقسام المجتمعات وان العامل الأيديولوجي هو الاساس في الانقسام السياسي والاجتماعي في المجتمعات المتعددة.

ثانيا- الديمقراطية شبه المباشرة.

تمثل الديمقراطية شبه المباشرة المركز الوسط بين الديمقراطية المباشرة الذي يمارس فيها الشعب صاحب السيادة جميع السلطات العامة في الدولة دون وساطة نواب أو ممثلين، وبين الديمقراطية التمثيلية التي يقتصر فيها دور الشعب على اختيار نواب عنه لممارسة شؤون الحكم السياسية.

والديمقراطية شبه المباشرة تقوم على أساس وجود برلمان (مجلس) منتخب لكنه لا يحق له البت في كل الامور الا بعد رجوعه الى الشعب و يحتفظ الشعب ببعض الاختصاصات التي يباشرها بنفسه، وبذلك تزداد أهمية الناخبين على حساب البرلمان، لأن الديمقراطية شبه المباشرة تشرك الشعب في ممارسة السلطة الى جانب البرلمان . إذ توجد في هذا النظام هيئات تمثل الشعب وتنتخب من قبله، وتمارس السلطة باسمه ولحسابه والى جانب ذلك يشارك الشعب بصفة

مباشرة في ممارسة السلطة بطرق مختلفة.

وتنحصر مظاهر مشاركة الشعب في السلطة في هذا النظام في الميادين الآتية:

1- الاستفتاء الشعبي:

وهو الاحتكام الى الشعب بخصوص أمر معين سواء كان مشروع أو اقتراح قانون (دستوري او قانون عادي) أو موضوع يتعلق بسياسة الدولة . فالاستفتاء هو الوسيلة للتعرف على رأي الشعب في أمر من الأمور المهمة، وله تقسيمات عديدة منه (الاستفتاء السياسي، الاستفتاء الدستوري والاستفتاء التشريعي).

2-الاعتراض الشعبي:

والمقصود به منح الدستور عدد معين من الناخبين حق الاعتراض على قانون أصدره البرلمان خلال مدة معينة، ويترتب على هذا الاعتراض وقف العمل بالقانون المعترض عليه فوراً ثم يعرض للاستفتاء الشعبي، والجدير بالذكر أن الاعتراض لا يكون واجب النفاذ.

3-الاقتراح الشعبي:

وهو منح الدستور عدد معين من الناخبين حق اقتراح مشروع قانون معين على البرلمان لمناقشته وإصداره، وإذا رفض البرلمان الاقتراح فينبغي عليه عرض الأمر على الشعب لإبداء رأيه فيه .

إن هذا النظام (الديمقراطية شبه المباشرة) ما زال يطبق في بعض الدول مثل سويسرا ، وفي بعض الولايات الأمريكية مثل كاليفورنيا ولوس انجلوس حيث تعرض التشريعات على الشعب ، ومن حق الشعب الطعن بها، وللمواطن أيضاً حق المبادرة في تقديم المقترحات الدستورية واقتراح القوانين وتعديلها .ومن محاسن هذا النوع من الديمقراطيات :

1 – أنها أقرب الى الديمقراطية المباشرة .

2 – تمنع استبداد المجالس النيابية .

3 – موافقة القوانين لرأي الأغلبية من الشعب .

ومن مساؤها

1 – تحتاج الى مدة زمنية طويلة لإصدار وتشريع القوانين والتشريعات .

2 – تتطلب جهودا مالية وبشرية كبيرة لعملية سن وتشريع القوانين نتيجة الرجوع الدائم للشعب و أجراء الاستفتاءات التشريعية أو الدستورية .

3 – أن كثرة الرجوع الدائم والمستمر لهيئة الناخبين (الشعب) قد تصيبهم بالملل والسأم من عملية المشاركة .

4 – يفترض هذا النوع من الديمقراطيات وجود هيئة ناخبين (شعب) مثقفة وعلى مستوى عالي من الوعي السياسي والقانوني يعينهم في عملية المشاركة في صنع القرارات وهذا الأمر صعب التحقيق أن لم يكن مستحيلا .

ثالثا: الديمقراطية غير المباشرة (التمثيلية) (النيابية).

الديمقراطية التمثيلية هي "نظام الحكم بواسطة الشعب الذي يمارسه بصورة غير مباشرة من خلال نواب منتخبين من قبله". أو هي "نظام سياسي يصوت فيه أفراد الشعب على اختيار أعضاء الحكومة الذين بدورهم يتخذون القرارات التي تتفق ومصالح الناخبين". ونظرياً فإن المواطنين في هذا النوع من الديمقراطية مازالوا يحتفظون بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات إذ إن الانتخابات الدورية تسمح لهم بأقصاء الممثلين الذي لا يهتمون برغباتهم .

الاستفتاء الشعبي

ويقصد بالاستفتاء الشعبي من الناحية الاصطلاحية عرض موضوع ما على الشعب ليقول كلمته فيه .وعليه يعد الاستفتاء الشعبي من أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة , آذ تتجلى مشاركة الشعب في شؤون الحكم بصورة جلية في هذا المظهر , كما إن اغلب مظاهر الديمقراطية تنتهي عادة بالاستفتاء الشعبي وهذا ما نجده لاحقا عند كلامنا على الاعتراض الشعبي والاقتراح الشعبي والحل الشعبي وحق عزل رئيس الجمهورية والجدير بالذكر هنا إن لهذا النظام أهمية حقيقية لدى أفراد الشعب كونه يشعرهم بأهمية دورهم في رسم المنهج السياسي لدولتهم . كما انه يعد الدافع الأساسي الذي يسهم في تنمية قدرات وكفاءات المواطنين لأنه يتطلب أن يكون الشعب المستفتي

قد وصل إلى درجة مقبول من الوعي السياسي إذ إن هذا النظام لايمكن أن يحقق الغرض الرئيسي له الا بقيامه في جو ديمقراطي والجدير بالذكر هنا أن القيمة الحقيقية للاستفتاء لا تبدو ألا حين يفهم كل من يدلي بصوته لموضوع الاستفتاء حتى يقرر القبول أو الرفض أما أذا وافق المواطنين من دون معرفة تامة بالموضوع فمثلا يصوت بالموافقة على دستور معين من دون أن يعرف حتى الخطوط العريضة له فان ذلك يؤكد على أن هذا الأجراء يمثل مظهرا بلا جوهر ولا فائدة فيه بل هو مجرد إضفاء الصفة الشرعية على تلك المسألة .

حقوق الإنسان في حضارات العراق القديمة

تعد حضارات وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأكثرها اهتماما بحقوق الإنسان فقد ظهرت عدة مجالات تدل على الاهتمام بحقوق الإنسان منها 1- ففي بلاد سومر ظهرت ولأول مرة حدود الملكية الشخصية توضحت العلاقات الاقتصادية بين الفرد والدولة وبين الإفراد أنفسهم كما تم تنظيم العلاقات الاجتماعية بأبعادها المختلفة .

2- ظهرت إصلاحات العاهل السومري (اورو كاجينا) والتي تعد أقدم إصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ وقد عثر على اربع نسخ من هذه الإصلاحات مدونة على رقم من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري ومن أهم ما جاء بهذه الإصلاحات منع الأغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء ورفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء ومنح الملك الحرية التامة لسكان سلالته . 3- الحرية ظهرت ولأول مرة في التاريخ البشري في الوثيقة العراقية القديمة .

4- مجموعة اورنمو تتكون من (31) مادة قانونية وضعت علاجا لعدد من المسائل الاجتماعية والاقتصادية وفرض الغرامة على المدان بأية جريمة كانت بدلا من العقوبة البدنية .

5- اما شريعة لبت عشتار فكانت تتكون من مجموعة القوانين المدونة باللغة السومرية بالخط المسماري وتضم (37) مادة قانونية تعالج عددا من القضايا الاقتصادية والاجتماعية وشؤون الأسرة والرقيق .

6- شريعة اشنونا تعد من أقدم القوانين المدونة بالغة الاكدية وتتألف من ديباجة (61) مادة قانونية عالجت جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

7- شريعة حمو رابي أول شريعة قانونية إنسانية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري على

مسلة من حجر الدايورايت الأسود وتتكون من (282) مادة قانونية والتي تعد مصدرا تاريخيا للعديد من القوانين الوضعية عالجت الشريعة مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمهنية وتضمنت أحكاما تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب وشؤون الجيش والزراعة والقروض ومسائل الأحوال الشخصية من الزواج والطلاق والإرث والتبني والتربية وكل ما له صلة بالأسرة وكذلك مواد تخص العقوبات والغرامات أي أنها أولت اهتماما بحقوق الإنسان وحرياته وصلاحياته العائلية .

حقوق الإنسان في الحضارة المصرية

لقد أسهمت الحضارة المصرية القديمة في مجال حقوق الإنسان وحرياته بشكل واضح اختلف عما وعلية الحال في الحضارتين اليونانية والرومانية اللتان اتسمتا بالتقسيم الطبقي وانعدام المساواة حيث ان هدف القانون الذي طبقة اله الشمس حاكم مصر هو تحقيق العدل وإحقاق الحق والصدق على أساس انه قانون منزل من السماء وبالتالي فقد خضع له الحكام فترة طويلة وبه تحققت سعادة الشعب .

اما واجب هذا القانون هو

1- عدم التفرقة بين رجل مهم وأخر من أصل متواضع 2- عدم إيقاع عقوبة غير عادلة 3- مساعدة الضعيف وعدم جواز القتل . 4- وفي فترة حكمة دعا اخناتون إلى التوحيد والسلام والتسامح والرحمة وتحقيق العلم للجميع 5-كما قدم المعلمون المصريون في أطار التربية والتعليم كثيرا من المثل المرتبط بحقوق الإنسان تمت كتابتها على قطع من الحجر والخزف 6- فراعنة مصر كانوا يدعون الألوهية لأنفسهم والملك عندما يؤله نفسه إنما يجعلها فوق الجميع فالفرعون كان يعد نفسة الها مطلقا في الحكم ومصدرا للعدالة والتشريعات التي كانت تصدر عن أرادته ومشيئة وكان الحاكم يستضعف الناس ويستخف بهم حتي وصل به الحال الى حرمان بعضهم من حق الحياة .